جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم السنة اولى حقوق

## العنوان:

# الضمانات الجزائية لمكافحة الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري

جنائيه

اعداد الطالبة :
كيرد ام هاني

إشراف الاستاذ:
د/ برطال عبد القادر

لجنة المناقشة :

| الاسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| د/ خضرون عطاء الله | رئيسا |
| د/ برطال عبد القادر | مشرفا |
| د/ لحاق عيسى | مناقشا |
| د/ بلي بولنوار | مناقشا |

السنة الجامعية 2025/2026

# شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذي المشرف **الدكتور: برطال عبد القادر**، على ما بذله من جهد كبير، وتوجيهات علمية دقيقة، ونصائح سديدة، وروح أبوية عالية، وصبر طويل طوال فترة إنجاز هذه المذكرة. فله مني كل الشكر والعرفان والدعاء بطول العمر والعون على خدمة العلم والبحث العلمي.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم العلمية القيمة، سائلاً المولى أن يجزيهم خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أعبر عن شكري العميق إلى كل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية **جامعة عمار ثليجي بالأغواط**، على ما تفضلوا به عليّ من علم نافع وخبرة قيّمة طوال سنوات دراستي.

كما أتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، سواء بتوفير المراجع، أو بتقديم النصائح والإرشادات، أو بتشجيعي المستمر، من زملائي ورفاق الدراسة، وعلى رأسهم عائلتي وأصدقائي المقربين وأخص بالذكر الدكتور **عطاء الله خضرون**.

وفي الختام، أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة في التوفيق لإتمام هذا العمل، راجية من المولى عز وجل أن يكون هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لطلبة العلم والباحثين

. وأن يتقبله بقبول حسن، إنه سميع مجيب

والله ولي التوفيق.

**الطالبة: كيرد ام هاني**

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من بفضل دعائهم وتعبهم وصلت إلى ما أنا عليه اليوم...

إلى من كانوا أول الدرب وآخر الوجهة...

إلى من علموني معنى العطاء بلا حدود...

**إلى أغلى الناس على قلبي... إلى والديَّ الغاليين،**

اللذين لم يبخلا عليّ بدعاء صادق ولا دعم معنوي ولا مادي، فكانا السند والعون في كل خطوة...

**إلى من هم جزء من حياتي وسبب فرحي... إلى إخوتي وأخواتي**

الذين كانوا دائماً خير سند وداعم...

**إلى من كانوا بجانبي في كل لحظة... إلى زملائي ورفاق الدراسة**

الذين عايشت معهم أحلى الأيام وأجمل الذكريات في رحاب جامعة عمار ثليجي الأغواط

**إلى كل من ساندني وآمن بقدرتي على الإنجاز...**

**إلى كل طالب علم يسعى لخدمة وطنه ومجتمعه...**

**إلى كل من يقرأ هذه السطور...**

أهدي هذا العمل المتواضع...

**راجية من المولى عز وجل أن ينفع به، ويتقبله بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم...**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

**الطالبة: كيرد ام هاني**

# مقدمة

**مقدمة:**

تمثل الانتخابات الدعامة الدستورية والوسيلة القانونية الأساسية التي يقوم عليها صرح الأنظمة الديمقراطية الحديثة، والتعبير الأسمى والأكثر مباشرة عن السيادة الوطنية وتجسيد الإرادة الشعبية في اختيار ممثلي الأمة لإدارة الشأن العام، ورسم السياسات التشريعية والتنفيذية للدولة .

إن الانتخاب في دولة القانون يعتبر الأساس الوحيد للشرعية. ولما كان الصندوق الانتخابي هو القناة القانونية الوحيدة لإضفاء المشروعية الدستورية على مؤسسات الحكم، فإن إحاطة الإنتخابات بسياج من الضمانات الصارمة تحميها من التدليس، والتزوير، والعبث يُعد واجباً وجودياً لاستقرار الدولة واستمرار مؤسساتها؛ ذلك أن أي مساس بسلامة وصحة الصوت الانتخابي لا يشكل مجرد مخالفة قانونية عابرة، بل هو اعتداء موصوف على كيان الدولة الدستوري، والمساس التدريجي بثقة المواطن في النخبة السياسية وفي جدوى التداول السلمي على السلطة.

إن التوجه التشريعي الجزائري الجديد، لا سيما في ظل التعديل الدستوري الشامل لسنة 2020 وما تلاه من صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد شهد انتقالاً استراتيجياً من مقاربة الرقابة الإدارية التقليدية التي كانت تثير هواجس التبعية والانحياز إلى إرساء "منظومة ضمانات جزائية" متكاملة ومستقلة تتنوع بين آليات موضوعية وإجرائية ومؤسساتية. وتنبثق هذه المنظومة من قناعة راسخة لدى المشرع مفادها أن صون الأمانة الانتخابية يتطلب تظافراً بين حدين:

حد موضوعي عقابي يجرم السلوكات التدليسية ويطهر البيئة السياسية من المال الفاسد، وحد إجرائي ومؤسساتي يسند الإشراف التام لهيئة دستورية محايدة ويفعل الرقابة القضائية المتخصصة لتوقيع الجزاء وتطهير مخرجات الصندوق.

وتبرز "الضمانات الموضوعية" في هذا السياق ككتلة صلبة ضمن القانون الجنائي الانتخابي الجزائري؛ حيث حرص المشرع على تفكيك الجريمة الانتخابية وإعادة تصنيفها موضوعيا بما يتوافق مع تعقد الواقع. فلم يعد التجريم مقتصرًا على الأنماط المادية الكلاسيكية كالتزوير في المحاضر، وحشو الصناديق، وانتحال صفة الناخبين، بل امتد ليتناول "الرشوة الانتخابية" بشتى صورها (مثل شراء الأصوات) لمنع تحويل الصوت النيابي إلى سلعة تجارية. وفي خطوة بالغة الأهمية، فرض المشرع قواعد موضوعية صارمة لتمويل الحملات الانتخابية مكرسا مبدأ "فصل المال عن السياسة" من خلال نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، ومستحدثا في الوقت ذاته أطرا تجريمية لمواجهة الجرائم السيبرانية والمعلوماتية كخرق الصمت الانتخابي رقميا عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقرصنة قواعد بيانات الهيئة الناخبة. وتتكامل هذه المنظومة الموضوعية مع سياسة عقابية زجرية تتراوح بين العقاب الجنحي المالي والتشديد الجنائي الموصوف، مقترنة بعقوبات تكميلية ذات أثر سياسي مباشر كالحرمان من الحقوق الوطنية وإسقاط العهدات النيابية لتحقيق العزل السياسي الفعلي للجناة.

وعلى الجانب الآخر، تكتمل هذه المنظومة العقابية بـ "الضمانات الإجرائية والمؤسساتية " التي تنقل النصوص الموضوعية من حالة السكون التشريعي إلى حركية التطبيق القضائي؛ إذ أقر المشرع خصوصية اجرائية لآليات تحريك الدعوى العمومية والتحقيق فيها من طرف النيابة العامة، موازنا بين سرعة الفصل لاستقرار المجالس النيابية وضمانات المحاكمة العادلة، مع الاعتراف بحجية الدليل الرقمي المستحدث في الإثبات. وتتوج هذه الضمانات بهندسة مؤسساتية متطورة تمنح "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات" صلاحيات ضبطية ورقابية واسعة على نفقات الحملات، وتسند الكلمة الفصل لجهات القضاء الدستوري والإداري والجنائي لتنقية المسار الديمقراطي.

**أهمية الموضوع:**

تكتسي دراسة موضوع "الضمانات الجزائية للعملية الانتخابية في القانون الجزائري" أهمية بالغة تتوزع على مستويين متكاملين:

**اولا: الأهمية العلمية :**تتجلى في كون هذا الموضوع يقع في نقطة التماس والالتقاء بين القانون الدستوري والقانون الجنائي؛ حيث يسخر المشرع قواعد التجريم والعقاب لخدمة وحماية الحقوق السياسية والدستورية للمواطن. وتكمن الأهمية النظرية في تحليل ودراسة التطور التشريعي الذي جاء به الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وتعديلات قانون العقوبات، والبحث في خصوصية القواعد الموضوع والإجرائية التي تميز هذا الفرع من القانون الجنائي الانتخابي.

**ثانيا: الأهمية العملية** :ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقع الميداني للممارسة الديمقراطية في الجزائر؛ إذ يقاس نجاح المنظومة التشريعية بمدى فاعلية وقدرة هذه الضمانات الجزائية على كبح المخالفات وتطهير البيئة السياسية من المال الفاسد على أرض الواقع. وتبرز الأهمية العملية في تبيان الدور التطبيقي للهيئات الرقابية والقضائية – وعلى رأسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقضاء الإداري والدستوري – في تحريك الدعوى العمومية، وضبط تمويل الحملات، وإلغاء النتائج المشوبة بجرائم انتخابية، مما يساهم مباشرة في تعزيز ثقة المواطن في الصندوق وصون أمانة صوته الانتخابي.

**أسباب اختيار الموضوع**

يعود اختيارنا لدراسة موضوع "الضمانات الجزائية لمكافحة الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري" إلى عدة أسباب وتتمثل في اسباب ذاتية و اسباب موضوعية التالية :

- اولا : **الأسباب الذاتية**

فقد تلاقت هذه الأسباب الواقعية مع رغبتنا العلمية في التخصص والبحث في مجال القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية، وفهم كيفية تطبيق هذه النصوص العقابية أمام المحاكم.

كما نهدف من خلال هذا البحث إلى تطوير وإثراء رصيدنا المعرفي،

- **ثانيا: الموضوعية**

بصدور القانون العضوي الجديد للانتخابات (الأمر 21-01) المعدل والمتمم الذي جاء بقواعد عقابية جديدة لحماية الصندوق، مما يتطلب دراسته لمعرفة مدى قدرة هذه القوانين على تحقيق الردع في الواقع. ، وهو ما جعل البحث في كيفية مكافحة هذه الجرائم أمراً ضرورياً. كما يبرز الجانب الإجرائي والمؤسساتي كسبب موضوعي مهم، نظراً للخصوصية التي تتميز بها إجراءات المتابعة والإثبات في جرائم الانتخابات (مثل سرعة الفصل)، بالإضافة إلى الدور الهام الذي أصبحت تقوم به الهيئات الدستورية، وعلى رأسها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية، لمنع الفساد المالي وفصل المال عن السياسة .وما يزيد من أهمية هذا البحث هو تزامنه مع التحضيرات والترتيبات الجارية لتنظيم الاستحقاقات الانتخابية القريبة في الجزائر، مما يجعل دراسة هذه الضمانات القانونية مواكبة حقيقية للواقع السياسي والقضائي المعاش.

**الاشكالية:**

ان الاهمية التي يثيرها موضوع المذكرة يستدعي منا طرح الاشكالية التالية :

**ما مدى فعالية الاحكام الجزائية التي اقرها المشرع الجزائري في الامر 21-01 لحماية وضمان سلامة العملية الانتخابية ؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية المحورية التساؤلان الفرعيان التاليان:

1. ما هي الضمانات الجزائية الموضوعية التي قررها المشرع الجزائري لتجريم التجاوزات الانتخابية وتحديد عقوباتها؟
2. ما هي الضمانات الإجرائية والمؤسساتية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضبط خصوصية المتابعة والتحقيق، وتفعيل الدور الرقابي للهيئات الدستورية والقضائية؟

**المنهج المتبع:**

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على عدة مناهج قصد الإحاطة بجميع جوانبه . وللاجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي مدعوماً بـ المنهج الوصفي؛ حيث تطلبت طبيعة الموضوع استخدام المنهج الوصفي لعرض وتبيان المفاهيم والجرائم الانتخابية الكلاسيكية والمستحدثة كما وردت في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى التعريف بالهيئات الدستورية والقضائية المكلفة بالرقابة.

كما استعنا بـ المنهج التحليلي ليكون الأداة الأساسية في تفكيك النصوص القانونية المنظمة للضمانات الجزائية (الموضوعية والإجرائية)، وتحديداً نصوص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، وذلك من أجل تحليل السياسة العقابية للمشرع، وفهم آليات تحريك الدعوى العمومية، وقواعد الإثبات الرقمي، فضلاً عن تحليل الأدوار الرقابية والقضائية للسلطة المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية لمعرفة مدى فاعليتها في حماية نزاهة الانتخابات .

**الصعوبات:**

بخصوص الصعوبات التي واجهتنا اثناء اعدادنا هذا البحث فإن أهمها قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تتعلق بموضوع البحث وهذا راجع لمحدودية المراجع التابعة للجامعة وكذا عدم مواكبة المراجع المتوفرة لتعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات.

**الخطة الهيكلية المعتمدة للمذكرة**

قصد الإحاطة بموضوع بحثنا والإجابة على الإشكالية المطروحة بشكل منهجي ومنظم، قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين سبقتهما مقدمة ، تلتهما خاتمة

الفصل الأول تحت عنوان الضمانات الموضوعية الجزائية للعملية الانتخابية .وتناولنا فيه: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية في المبحث الاول و الجرائم المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية في المبحث الثاني.

و الفصل الثاني تحت عنوان الضمانات الاجرائية والمؤسساتية للعملية الانتخابية وتناولنا فيه النظام العقابي للجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عليه في المبحث الاول والأحكام الإجرائية لمواجهة الجرائم الانتخابية في المبحث الثاني.

# الفصل الاول:

## الضمانات الموضوعية الجزائية للعملية الانتخابية

## الفصل الاول : الضمانات الموضوعية الجزائية للعملية الانتخابية

تُشكل الحماية الجنائية الموضوعية الركيزة الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وصون أمانة الصوت الشعبي في دولة القانون؛ إذ لا يمكن الحديث عن تداول سلمي على السلطة، أو تجسيد حقيقي للسيادة الوطنية، في ظل غياب قواعد تجريمية وعقابية واضحة تحكم السلوك الانتخابي وتكبح التجاوزات. ومن هذا المنطلق تبنى المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات مقاربة ردعية وقائية متكاملة، تهدف إلى وضع حدّ لكل الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة االانتخابات أو تشويه المنافسة السياسية الشريفة، مستهدفاً تحقيق "الأمن العقابي الانتخابي" كضمانة لديمقراطية حقة ومستقرة[1].

كما ان دراسة المنظومة التشريعية الجزائية في الجرائم الانتخابية تقتضي أولاً تفكيك الأفعال والسلوكيات التي جرّمها المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات. وحرصاً على الإحاطة بكل التجاوزات التي قد تشوب المسار الانتخابي، تبنى المشرع خطة تجريمية واسعة لا تكتفي بملاحقة الاعتداءات التقليدية فحسب، بل تمتد لتشمل الأشكال الإجرامية المتطورة؛ فالغاية الأساسية من هذا التنوع في نصوص التجريم هي إضفاء الحماية القانونية الكاملة على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية منذ بدايتها كفكرة وحتى إعلان نتائجها النهائية.

وتأسيساً على هذا التوجه، يظهر التنوع الموضوعي لهذه الجرائم من خلال تقسيمها إلى مظهرين أساسيين؛ يتمثل المظهر الأول في الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية والجرائم الانتخابية المتعلقة بالمراحل المعاصرة للعملية الانتخابية .وهي تلك المخالفات التقليدية او المستحدثة التي تعتمد على الفعل المادي الملموس والتي ظهرت نتيجة الاستخدام الواسع للتكنولوجيا والإنترنت في العمليات السياسية. ولم يقف المشرع الجزائري مكتوف الأيدي أمام هذا التحول، بل مدّ حمايته الجزائية لتشمل الأفعال الماسة بالحملة الانتخابية عبر الوسائط الرقمية، ومكافحة التجاوزات والدعاية المغرضة أو خرق الصمت الانتخابي إلكترونياً. كما أولى المشرع حماية خاصة لسلامة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية، مجرّماً أي محاولة لاختراق، أو تعديل، أو إتلاف البيانات الرقمية المخزنة في الأنظمة الإلكترونية التابعة للهيئات المشرفة على الانتخابات، وذلك منعاً لأي قرصنة قد تزور إرادة الناخبين رقمي. ويندرج تحت هذا المظهر الأفعال التي تمس بنزاهة القيد في القوائم الانتخابية (كالتسجيل العمدي ببيانات كاذبة أو التسجيل المتكرر)، والجرائم الماسة بالترشح (مثل تقديم ملفات مزورة أو استعمال مناورات تدليسية)[2].

أما المظهر الثاني، فيتجلى في والجرائم الانتخابية المتعلقة بالمراحل المعاصرة للعملية الانتخابية ويندرج تحت هذا المظهر الأفعال التي تقع مباشرة يوم الاقتراع وتستهدف عمليتي التصويت والفرز، كسرقة صناديق الاقتراع، أو التصويت المتكرر، أو تحريف المحاضر الرسمية لنتائج الفرز، وهي كلها سلوكيات مادية تؤثر مباشرة في النتيجة الحقيقية للصندوق[3].

وبناءً على هذا الشرح والتفصيل للبنية لإجرامية، وبغية دراسة هذه الصور دراسةً قانونية متأصلة، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- **المبحث الأول :الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية**
- **المبحث الثاني :الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمراحل المعاصرة للعملية الانتخابية**

---

[1] - الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 08، دار هومة، الجزائر،2009،ص 215.

[3] - بن يحيى سمير، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية من الجرائم السيبرانية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 201.

## المبحث الأول :الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تعتبر المرحلة التمهيدية للانتخابات من أهم المراحل في العملية الانتخابية حيث تشهد هذه الفترة العديد من المخالفات، سواء على مستوى اعداد القوائم الانتخابية أو تسجيل الناخبين، هذه التجاوزات قد يكون لها تأثير كبير على نزاهة الانتخابات مثل التزوير أو التسجيل غير القانوني و لكي تكون هناك انتخابات نزيهة وتتمتع بقدر من الصدق و الشفافية يتطلب توافر الحماية الازمة لهذه العملية. حيث اولى المشرع الجزائري في تشريعاته ، وتحديداً بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 26-05)، أفرد باباً خاصاً للأحكام الجزائية لحماية هذه المرحلة الحساسة من أي تلاعب قد يمس بنزاهة المسار الانتخابي قبل بدء التصويت[1].

### المطلب الاول : الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية

تكتسي عملية القيد في القوائم الانتخابية أهمية بالغة، لكونها تعد بمثابة المدخل الرئيسي لأي عملية انتخابية، والشرط الأساسي الواجب توفره لاكتساب صفة الناخب أو المترشح، فضلاً عن دورها في منع تكرار التصويت أو إقصاء الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية المحددة للاقتراع[2]. ولما كان التسجيل في القوائم الانتخابية ينطوي على هذه الأهمية البالغة، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من القواعد الجزائية الرادعة لكل من تسول له نفسه العبث بنزاهتها أو التلاعب ببياناتها[3].

#### الفرع الاول: الجرائم المخلة بضوابط القيد في القوائم الانتخابية

تتعدد صور الجرائم التي تنطوي على إخلال بالقواعد الموضوعية وشروطها ، التي حددها المشرع لتسجيل الناخبين في الجداول المخصصة لذلك، فقد تكون اما عن طريق التسجيل المتكرر أو اخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية واما يكون عن طريق التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون وجه حـــق[4].

---

1

2 - سعيدة العموري، "ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21-201 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022، ص 972.

3 - الوردي براهيمي، "الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، العدد 09، جوان 2014، ص 191، 195، 202.

4 - توفيق بوقرن، "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 28، 2018، ص 344.

- **اولا: الركن الشرعي :**

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في الأحكام الجزائية التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في الباب الثامن من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في كل من المواد 279،278، 282؛ وبالرجوع إلى نص المادة 279 من قانون الانتخابات الجزائري « كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية ، يعاقب عليه .... »[1]، كما نجد أن المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من هذه المادة أنه عاقب بنفس العقوبة على محاولة ارتكاب الجريمة فقط أي أنه لم يغفل هذه النقطة. كما تكفلت المادة 282 بتجريم الأفعال الصادرة من الناخبين أنفسهم والمتمثلة في تعدد القيد العمدي، ووسعت من نطاق التجريم ليشمل كل من لجأ إلى التدليس، أو التزوير، أو انتحال الاسم والصفة للتأثير في عملية القيد أو الشطب.

- **ثانيا : الركن المادي**

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة عدة صور ومظاهر سلوكية حددها المشرع في المواد 279 و 281 و282و 285، وهي كالآتي :

أ- **القيد المتكرر:** قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 278 تستهدف و التي حماية مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية، وحماية مبدأ وحدة القيد الانتخابي الذي يقضي بأن يكون لكل ناخب موطن انتخابي واحد وقيد واحد في جدول انتخابي واحد، بما يضمن عدم تكرار تصويته في ذات الاستحقاق الانتخابي[2] ويتحقق ماديّاً بقيام الجاني بطلب التسجيل في قائمة انتخابية ببلدية معينة، مع علمه وإدراكه بأنه مقيد في قائمة بلدية أخرى ولم يقم بإجراءات الشطب منها. الهدف المادي هنا هو الحصول على بطاقتين انتخابيتين واستعمالهما للتصويت المتكرر.

ب- **التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية:** إن ممارسة حق الانتخاب مشروطة قانوناً بتوفر الأهلية السياسية والمدنية في الناخب، وبالتالي فإن زوال هذه الأهلية يترتب عليه حتماً الحرمان من القيد في القوائم الانتخابية وقد جرم المشرع فعل التسجيل مع إخفاء انعدام الأهلية في المادة 278 من الأمر 21-01، مع تعمده إخفاء إحدى حالات الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها قانوناً (لاسيما في المواد 50، 51، 52 من الأمر 21-01)[3] .

ت- **تزوير شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية**

نصت على هذه الجريمة المادة 279 من الأمر 21-01 . : يقع الفعل الإجرامي من خلال تزوير شهادة التسجيل أو شهادة الشطب من القوائم الانتخابية، ويستوي في ذلك أن يكون التزوير مادياً (كوضع توقيعات مزورة، أو تعديل البيانات المكتوبة في الشهادة كالإسم أو السن أو المقر)، أو معنوياً (كانتحال شخصية الغير أمام الموظف المختص للحصول على الشهادة[4]). وقد يرتكب الفعل من طرف الموظف المسؤول عن إصدار هذه الشهادات بتعمده إدراج بيانات كاذبة، أو من طرف المواطن الذي يقوم باصطناع الشهادة بنفسه.

ث- **التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية بدون وجه حق**

---

[1] - الأمر رقم 21-01 ، المرجع السابق.

[2] - ماجد راغب الحلو، "النظم السياسية والقانونية والدستورية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 594.

[3] - موسى عائشة، "الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 21-01"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 311.

[4] - أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص"، ج 2، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 339، 345.

تعد هذه الجريمة من الصور الشائعة في الأنظمة الانتخابية، حيث تهدف إلى حماية دقة الجداول من الإدخال العشوائي أو الإقصاء التعسفي وقد نصت عليها المادة 280 من الأمر 21-01 [1].يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال سلوك إيجابي يقوم به الجاني (سواء كان الناخب نفسه، أو موظفاً، أو أي شخص من الغير) يؤدي إلى قيد شخص في القوائم الانتخابية وهو لا تتوفر فيه الشروط القانونية المقررة، أو يؤدي إلى شطب شخص مسجل قانوناً وحرمانه من حقه الانتخابي دون وجود مسوغ قانوني يبرر هذا الشطب[2]

- **ثالثا: الركن المعنوي:**

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي، ولا يمكن أن تقع نتيجة إهمال إداري أو خطأ غير مقصود. ويتطلب ركنها المعنوي شقين

أ- **القصد الجنائي العام:** ويقوم على العلم، أي إدراك الجاني يقيناً بأن البيانات التي يقدمها كاذبة أو أن الوثائق التي يستعملها مزورة؛ والإرادة، وهي انصراف إرادته الحرة إلى تحقيق السلوك المادي (تقديم الطلب التدليسي أو التزوير).

ب- **القصد الجنائي الخاص( نية الغش) :**لا يكفي العلم والإرادة وحدهما، بل يشترط القضاء توافر نية باطنة تتجه صراحة إلى "تزييف الكتلة الناخبة "أو إحداث خلل في شروط التنافس السياسي، سواء كان ذلك بتمكين أشخاص غير مؤهلين من التصويت، أو بحرمان ناخبين شرعيين من ممارسة حقهم الدستوري لصالح تيار أو مترشح معين[3].

**الفرع الثاني: الجرائم المخلة بسير عملية القيد في القوائم الانتخابية**

لا تقتصر الحماية الجنائية على الضوابط الموضوعية لقيد الناخبين، بل تمتد لتشمل حماية سلامة الإجراءات والوسائل المادية والتقنية المستخدمة في إعداد وحفظ هذه القوائم، و يهدف المشرع من خلال تجريم هذا السلوك إلى حماية الطمأنينة الإدارية والقانونية التي يجب أن تصاحب عمليات ضبط ومراجعة جداول الناخبين، لضمان سيرها دون ضغوط أو تعطيل[4].

- **اولا: الركن الشرعي**

تمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 280 من الباب الثامن (الأحكام الجزائية) من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على ما يلي: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية..... "

- **ثانيا: الركن المادي**

[1] - موسى عائشة، "الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 21-01"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 311.

[2] - خنتاش عبد الحق، "الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 217.

[3] - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2022، ص95

[4] - إلياس بودربالة، عمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، السنة 2011، ص 312.

تناول المشرع هذه الجريمة في المادة 280 من الأمر 21-01 ليوفر حماية مادية شاملة للوثائق والمستندات الانتخابية من أي سلوك تخريبي، وحدد صور ركنها المادي كالتالي :

أ- **اعتراض سبيل ضبط القوائم :**ويقصد به الحيلولة دون قيام المصالح الإدارية أو اللجان المختصة بعملها في إعداد القوائم وضبطها، كمنع الموظفين من دخول المقرات أو تعطيل عملهم مادياً .

ب- **إتلاف القوائم والبطاقات :**السلوك الإيجابي الذي يؤدي إلى إنهاء الوجود المادي للوثيقة بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً (كالحرق، التمزيق، أو سكب مواد طامسة للبيانات).

ت- **إخفاء القوائم والبطاقات :**نقل الوثائق من مكانها المعتد به قانوناً ووضعها في مكان سري مجهول بهدف حجبها عن اللجان الانتخابية أو حرمان الناخبين من استخدامها ).

ث- **تحويل القوائم والبطاقات :**تغيير مكان حفظها الرسمي بدون إذن أو توجيه قانوني، بقصد إرباك العملية الانتخابية وتفويت فرص التصويت على أصحابها

ج- **تزوير القوائم والبطاقات :**تغيير الحقيقة في مضمون القائمة أو البطاقة الانتخابية سواء بإضافة أسماء وهمية أو أشخاص متوفين، أو حذف أسماء مستوفية للشروط[1] .

- **ثالثا: الركن المعنوي**

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تكتفي بالقصد الجنائي العام (العلم بطبيعة الوثيقة الانتخابية وإرادة ارتكاب أحد الأفعال المذكورة ) .

وينتفي الركن المعنوي إذا ثبت أن التلف أو الضياع وقع نتيجة إهمال أو خطأ غير مقصود أو قوة قاهرة (كانسكاب كوب من القهوة أو الشاي على البطاقة الانتخابية خطأً مما أدى لطمس بياناتها ،ولم يشترط المشرع الجزائري قصداً خاصاً في هذه الصورة[2].

**المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على مرحلتا الترشح و الحملة الانتخابية**

تُشكل مرحلتا الترشح والحملة الانتخابية النواة الديناميكية للمسار الانتخابي تستهدف هذه الجرائم الغربال القانوني للمترشحين،؛ ففيهما يتقرر من يحق له دخول معترك التنافس السياسي ، وكيف تُعرض البرامج على جمهور الناخبين.. ونظراً لخطورة هاتين المرحلتين، أحاطهما المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بحماية جنائية مشددة لضمان تكافؤ الفرص وسعي لمنع تزوير إرادة المساندين أو استعمال الأموال لشراء الذمم ومنع توغل "المال الفاسد" أو استخدام خطابات الكراهية والوسائل العمومية.

**الفرع الاول : الجرائم الواقعة خلال عملية الترشيح**

يعد حق الترشح من الحقوق السياسية الأساسية المكفولة دستوريا، اذ يمكن المواطن من التقدم الانتخابات رئاسة الدولة أو عضوية المجالس المنتخبة سوء كانت وطنية أو محلية، ونظرا لما لهذا الحق من أهمية في تعزيز

[1]- علي فرجاني، "الجريمة الانتابة بين النظامين اللاتيني والشريعة الاسلامية"، ط1، دار الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023، ص 123، 127، 130، 134، 140، 141.

[2]- مجاهدي ابراهيم، "التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 3، سبتمبر 2016، ص 148.

المشاركة السياسية وتحقيق مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة حرص المشرع الجزائري على ضمان ممارسته في إطار من الحرية والمساواة، كما هو الشأن بالنسبة لحق ا للارتباط الوثيق بين الحقين ، نظر لتأثير كل منهما على الآخر .ولأجل ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية اقرت التشريعات الانتخابية وعلى رأسها القانون 21-01 رقم العضوي ، نصوصا خاصة تجرم هذه الأفعال، والتي من شأنها التأثير سلبا على سالمة ، نصو التشريعات أو خرق الشروط القانونية كما رتبت عقوبتان جزائيتان على كل من يتورط في ارتكاب هذه المخالفات، وذلك في أطار حماية الممارسة الديموقراطية ومصداقية المؤسسات التمثيلية[1] .

فالمشرع الجزائري قد كرس من خلال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أحكام الى تنظيم العملية الانتخابية وضمان شفافيتها فيما يتعلق بالإطار القانوني لجريمة الترشيح المخالف للقانون عن طريق الترشح في أكثر من قائمة مترشحين او في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

- **اولا: جريمة الترشح في أكثر من قائمة:**

ان مبدأ حرية الترشيح الذي أقره المشرع الجزائري لا يفهم منه ، أنه ترخيص غير مقيد يسمح للمواطن بالترشح في أكثر من دائرة انتخابية في أن واحد ، بل إن هذه الحرية مقيدة بمبدأ وحدة الترشيح ، الذي يعد من الضوابط الأساسية لضمان نزاهة العملية الانتخابية وعليه ، لا يجوز للمترشح المستقل أن يقدم ترشحه في أكثر من دائرة انتخابية خلال نفس الاقتراع كما لا يسمح للأحزاب السياسية ، في حال كان الانتخاب يتم وفق نظام القائمة ، أن تتقدم بنفس القائمة في عدة دوائر انتخابية بل يجب عليها اعداد قائمة منفصلة ومميزة لكل دائرة على حدة ،وبهذا سنتطرق الى اركان هذه الجريمة .

**أ- الركن الشرعي**

قد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات صراحة على تجريم الترشح المتكرر في نفس الاقتراع، سواء تعلق الأمر بالترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية؛ فطبقا لنص المادة 285 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات . وتنص على( يعاقب..... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.")[2]

ويستخلص من مضمون النص القانوني المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري قد جرم صراحة فعل الترشح المتكرر في اقتراع واحد واعتبره مخالفة جسيمة تمس بمصداقية الانتخابات، وقد أقر لهذه الجريمة عقوبات جزائية تهدف إلى ردع كل من تسول له نفسه الإخلال بمبدأ وحدة الترشح، وذلك حفاظاً على السير الحسن للعملية الانتخابية.

**ب- الركن المادي :**

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على السلوك الإجرامي الإيجابي الذي يأتيه المترشح مخلّاً بالالتزام القانوني الذي يفرض عليه عدم تعدد الترشح في الاستحقاق الواحد، ويتجسد هذا الركن في العناصر التالية :

1- **لسلوك الإجرامي (الفعل المادي)**: يتمثل في إقدام الجاني الذي سبق له الترشح على إعادة تقديم وثائق وملف ترشحه والتوقيع على "التصريح بالترشح" في قائمة انتخابية ثانية أو في دائرة انتخابية أخرى برسم نفس الاقتراع. ويستوي هنا أن يكون التعدد بين قوائم أحزاب مختلفة، أو بين قوائم الأحرار، أو بالجمع بينهما.

**ب-** النتيجة الإجرامية وطبيعة الجريمة :تعد هذه الجريمة من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) ؛ بمعنى أن الركن المادي فيها يكتمل بمجرد إيداع ملف الترشح الثاني وتوقيعه رسمياً أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. بناءً عليه، لا يشترط القانون تحقيق نتيجة مادية ملموسة كقبول الملفين معاً، أو فوز المترشح بالمقعد النيابي، بل يكتفي المشرع بوقوع سلوك التعدد لتنهض الجريمة كاملة .

**ت- الركن المعنوي :**

[1] - عبايدي مروة ،منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد05 ،عدد05 ،2021

[2] - المادة 285 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

تعتبر جريمة الترشح المتكرر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه الثابتين (العلم والإرادة)، ولا مجال للخطأ غير العمدي أو السهو فيها .

**1- عنصر العلم :**يجب أن يثبت يقيناً علم المترشح بأنه قيد اسمه وصادق على ملف ترشحه في قائمة أولى، وأنه يقدم بوعي كامل على إيداع ملف آخر في قائمة أو دائرة ثانية تزامناً مع نفس الاستحقاق الانتخابي، مع علمه المسبق بأن هذا الجمع محظور قانوناً بموجب المادة 285 .

**2- عنصر الإرادة** :انصراف إرادة المترشح وعزمه، بحرية تامة وبدون أي إكراه مادي أو معنوي، إلى ملء بيانات التصريح بالترشح في القائمتين وتوقيعهما وإيداعهما رسمياً لدى الجهات المختصة[1] .

**- ثانيا: جريمة منع توقيع الناخب لأكثر من مترشح**

نضرا لاختلاف نوعية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية بل وحتى الاستفتاءات الشعبية كان المشرع في كل تأطير لنوع من الانتخابات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يؤكد على منع كل ، فعل متمثل في منح التوقيع الخاص بالناخب الواحد لأكثر من مترشح وانما يمنحه لمترشح واحد فقط ، فصيغة النهي لهذا السلوك جاءت في ثلاثة مواد مختلفة الأولى تخص كل الانتخابات بصفة عامة والانتخابات الرئاسية بصفة خاصة وذلك في المادة 254 من القانون المتضمن الانتخابات والثانية جاءت مفصلة لأنها تخص تزكية القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات التشريعية وهي المادة 202 بنصها وبفقرتها الثامنة.

اما بالنسبة للثالثة فجاء النهي عن فعل التوقيع على أكثر من قائمة محلية أو ولائية واحدة في القسم الأول المسمى بأحكام مشتركة من الفصل الأول المعنون بانتخاب أعضاء المجاس الشعبية البلدية والولائية وتحديدا في المادة 178 في فقرتها الخامسة[2].

**أ- الركن الشرعي**

مرشح يقصد بالركن الشرعي لهذه الجريمة هو النص القانوني الذي ينظم الجريمة ويجرمها، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على السير الحسن للعملية الانتخابية، قام المشرع الجزائري بالنص عليها في نص المادة 301 والتي تنص على "يعاقب بالحبس..... كل من يخالف احكام المواد 178 و202و 254 من هذا القانون العضوي. [3]

**ب- الركن المادي**

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر السلوكية التالية:

**1- السلوك الإجرامي (الفعل الإيجابي):** ويتحقق بحالتين؛ الأولى :قيام الناخب (أو المنتخب) بمنح توقيعه والمصادقة عليه رسمياً لفائدة مترشح أو قائمة معينة، ثم إقدامه في ذات الوقت ولنفس الانتخاب على توقيع استمارة أخرى لمترشح آخر أو قائمة أخرى .الثانية :قيام المترشح أو معاونيه بتزوير توقيعات المواطنين والتدليس في الاستمارات دون علمهم .

**2- طبيعة الجريمة والنتيجة :**هي جريمة شكلية تقع تامة بمجرد وضع التوقيع الثاني والمصادقة عليه لدى الهيئة

[1] - عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الانتخابي والنشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020، ص238.

[2] - ايمان عائشة طالبي ، ميلود مباركي، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الطاهري ، بشار ، الجزائر ،مجلد 16 ،العدد01 ،2023 ،ص1369.

[3] - المادة 301،من الامر 21-01

المؤهلة (البلدية أو الموثق أو السلطة المستقلة)، ولا يشترط المشرع لقيامها أن يتم اعتماد تلك الاستمارات فعلياً في ملف الترشح أو أن تؤدي إلى قبول القائمة.[1]

**ت- الركن المعنوي للجريمة:**

تعد هذه الجريمة عمدية تطلب نهوض القصد الجنائي العام بمقوماته :

**1- العلم :**أن يكون الناخب على علم يقيني صيرورة توقيعه الأول سارياً ومسجلاً، وأن يعلم بأن القانون يحظر عليه منح توقيعه لجهة أخرى في ذات الاقتراع.

**2- الإرادة :**اتجاه إرادة الفاعل الحرة إلى وضع توقيعه الثاني والمصادقة عليه مع انتفاء أي إكراه.

كما انه إذا اقترن هذا التعدد بتلقي الناخب لمبالغ مالية أو وعود أو هدايا مقابل توقيعه، فإن الوصف القانوني يتغير أو يشدد لتصبح الجريمة "شراء أصوات وتوقيعات "الخاضعة لظروف تشديد وعقوبات سالبة للحرية مغلظة.[2]

**الفرع الثاني : الجرائم المتعلقة بمرحلة الحملة الانتخابية**

و يقصد بها تلك الجرائم أو التجاوزات التي يقوم بها المترشحين أو معاونوهم أو أي من له صلة بالحملة الانتخابية و التي تتعلق بمخالفة التعليمات التي يقررها المشرع مما يؤدي الى الأخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية .

بحيث تعد الحملة الانتخابية آخر فرصة للمرشح من أجل استخدام التقنيات المتاحة له على سلوك الناخبين وذلك باستعمال ما يسمى بالدعاية او الإقناع السياسي ، وهو التعبير المستعمل من طرق المشتغلين في هذا المجال كما تعد الحملة الانتخابية مرحلة أساسية تمهد للعملية الانتخابية ، حيث تشكل وسيلة لتمكين المواطنين من التعرف على المترشحين و برامجهم السياسية . وخلال هذه الفترة ، يسعى كل مترشح أو حزب إلى إبراز مؤهلاته وانجازاته بهدف كسب تأييد الناخبين والفوز بالمقعد المتنافس عليه وهو الهدف الأسمى من الحملة الا أن المشرع الجزائري قد وضع مجمعة من الضوابط التي تضمن حقوق جميع المترشحين دون استثناء ، وذلك من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين.[3]

ولهذا سوف نتطرق لمختلف هذه الجرائم .

- **اولا: جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية:**

تتسم الحملة الانتخابية بالطابع الزماني والمكاني بحيث لا يمكن مخالفتهما لأن هذا الفعل يعتبر تعارض مع الشروط التي وضعها المشرِع وهذا ما سنتطرق اليه من خلال اركان هذه الجريمة .

**أ- الركن الشرعي**

[1] - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 166.

[2] - انظر أحكام المادة 301 من الأمر 21-01 المتعلقة بتقديم هدايا أو مزايا للتأثير على خيارات الناخبين أو الموقعين.

[3] -زكريا بن صغير، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012 ،ص05

يقصد بهذا الركن تلك النصوص التي تجرم الفعل و تعاقب عليه بحيث نرى أن المشرع قد قام بتجريم نشاط الحملة الانتخابية خارج النطاق الزماني والمكاني في قانون الانتخابات الجزائري 21-01 من خلال نص المادة 73 والتي تضمنت :" باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 من (الفقرة 03 ) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثالثة و عشرون 23 يوما من تاريخ الاقتراع ، و تنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع ، و في حالة اجراء دور ثاني للاقتراع ، فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل يومين 02 من تاريخ الاقتراع . وأكد على هذا الأمر من خلال نص المادة 74 من نفس القانون والتي تضمنت :" لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان ،أن يقوم بالحملة خارج الفقرة المنصوص عليها في المادة 73 .و أكد أيضا على منع المترشحين من استعمال أماكن العبادة أو المؤسسات أو الإدارات العمومية أو مؤسسات التربية والتعليم والتكوين ، مهما كان نوعها أو انتمائها خلال ممارسة نشاطاتهم السياسية خلال العملية الانتخابية . وكذا أكد على عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية الا اذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خالف ذلك .

**ب- الركن المادي**

يتحقق هذا الركن عندما يقوم المترشح (الجاني) بنشاط اجرامي يندرج تحت مفهوم الدعاية الانتخابية مخالفا للمواعيد و الأماكن التي يقررها المشرع الجزائري في المواد 73 و 84 من الأمر 21-01 و ذلك بغض النظر عن الوسيلة أو الأسلوب المستخدم أو قيامه بنفسه للفعل أو قيام الغير به لصالحه.

وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في الخطر الذي ينال من صحة وسالمة الدعاية الانتخابية والمتمثل في إمكانية تأثير الدعاية الانتخابية التي تم ادراجها خارج الأماكن المخصصة لها على الانتخابات و نتائجها ، أول الخلال بمبدأ العدالة و المساواة بين المترشحين من خلال الإخال بالمواعيد المحددة للحملة الانتخابية

ما بخصوص العالقة السببية هنا فال مجال لبحثها ألن هذه الجريمة من جرائم الخطر، فالركن المادي يكفي لتبيانه مجرد قيام النشاط الذي يشكل السلوك المطابق للنموذج التشريعي الذي جرمه القانون[1].

**ت- الركن المعنوي**

تعد جريمة الدعاية خارج النطاق الزماني و المكاني المحدد لها في قانون الانتخابات من الجرائم المادية والتي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المجرم المكون لها و هي جريمة عمدية تتحقق بالعلم و الإرادة ، وهي جريمة تطلب علم الجاني بأن الفترة الزمنية غير مسموح فيها بالدعاية (قبل الحملة أو أثناء الصمت الانتخابي) والتي لا يجوز مخالفتها ،و العلم بالأماكن المحددة لهذه الدعاية ومع ذلك تنصرف إرادته الحرة إلى إلقاء خطابات أو نشر مواد دعائية للتأثير على الناخبين.

- **ثانيا: جريمة الإخال بتمويل والإنفاق المالي الغير المشروع**

اولى المشرع الجزائري في ظل التعديل التشريعي الأخير حماية خاصة للعملية الانتخابية من اختراق "المال الفاسد" أو "المال السياسي"؛ حيث أفرز أحكاماً جزائية مشددة تضمن شفافية ومصداقية مصادر تمويل الحملات الانتخابية، وتمنع تجاوز سقف الإنفاق المحدد قانونا. كما تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**أ- الركن الشرعي:**

لجريمة الإخال بتمويل والإنفاق المالي الغير المشروع تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 288 من الأمر 21-01 و التي نصت على :" بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساء ومكافحته وأحكام

[1] - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية (مفهومها، وسائلها، أساليبها)، دار الخلد ونية، الجزائر، 2004 ،ص 49.

قانون العقوبات ، .....كل من قام بتمويل او استفاد من تمويل مخالف لأحكام المحددة في هذا القانون العضوي.[1]

**ب- الركن المادي:**

يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عدة صور وأشكال حددها المشرع على سبيل الحصر لمنع التدليس المالي، وتتمثل في :

**1- تلقي تمويلات محظورة (أجنبية أو مجهولة):** قيام المترشح أو الحزب بقبول إعانات أو هدايا عينية أو نقدية مباشرة أو غير مباشرة من جهات أجنبية دول، منظمات، أو أشخاص طبيعيين)، أو قبول أموال مجهولة المصدر لتمويل الحملة .

**2- تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي :**تخطي الحد الأقصى للمصاريف المسموح بإنفاقها خلال الحملة الانتخابية والتي تحدد مسبقا بموجب مرسوم تنفيذي لكل نوع من أنواع الاستحقاقات الانتخابية .

**3- عدم تقديم الحسابات المالية أو إيداع حساب حملة كاذب :**تخلف المترشح عن إيداع حساب حملته الانتخابية لدى "لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية" في الآجال القانونية، أو تقديم حساب يتضمن بيانات مالية مخفية أو وهمية أو كاذبة للتهرب من الرقابة .

**4- استخدام وسائل أو أموال عمومية :**استغلال المترشح لأموال الدولة أو الجماعات المحلية (البلدية والولاية) أو المؤسسات العمومية لتمويل حملته الانتخابية خارج الإطار القانوني المادة 289من الأمر 21-01.

**ت- الركن المعنوي:**

تعتبر جرائم التمويل والإنفاق غير المشروع من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام، ويتطلب ثبوت الأركان التالية :

1- **العلم** :إدراك المترشح أو القائم على الحساب المالي للحملة بأن الأموال المتلقات تأتي من مصدر غير مشروع (كالأموال الأجنبية، أو المال الخاص المجهول)، أو علمه بأن المصاريف تجاوزت السقف المحدد قانوناً، أو علمه بالزيف والكذب في إعداد القوائم الحسابية المقُدمة للجنة الرقابة.

2- **الإرادة :**انصراف نية الفاعل وعزمه الحر إلى دمج تلك الأموال غير المشروعة في حسابات الحملة، أو تعمد إخفاء الدفاتر الحسابية للتهرب من المساءلة والمحاسبة .

**- ثالثا: جريمة عدم التقيد بالانضباط الأخلاقي:**

أن يقوم المرشح أو أحد أنصاره بتصرفات سيئة أو غير محترمة أثناء الحملة الانتخابية، مثل السب، أو نشر أكاذيب، أو التحريض على الكراهية أو أي تصرف يخالف السلوك المهني أو الأخلاقي . كما تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**أ- الركن الشرعي :**

تضمنها المشرع الجزائري في نص المادة 306 من قانون الانتخابات والتي تنص على: ("يعاقب .....كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون العضوي").

وتنص المادة 85 من الأمر 21-01 على (يجب على كل مترشح ان يمتنع عن اية حركة او موقف غير قانوني او لا اخلاقي، وان يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية ).[2]

**ب- الركن المادي**

يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة مظاهر دعائية وخطابية متعددة تنتهك الالتزامات الأخلاقية المفروضة قانوناً، وتتمثل في :

1- **استعمال الخطاب التحريضي والتمييزي :**إلقاء خطابات أو نشر بيانات تتضمن تحريضاً على الكراهية، أو التمييز، أو التفرقة القبلية، أو الجهوية، أو العنصرية بين المواطنين أثناء التجمعات الانتخابية المادة 293.

---

[1] - المادة 288 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

[2] - المادة 85 والمادة 306من الأمر 21-01، المرجع السابق.

2- **استغلال المكونات الهوياتية والدينية :**تعمد المترشح أو معاونيه استغلال الرموز الوطنية، أو الثوابت، أو استخدام الدين لأغراض دعائية، أو محاولة استعطاف الناخبين وتوجيه خياراتهم بناءً على اعتبارات دينية أو مذهبية

3- **المساس بشرف وكرامة المترشحين (القذف والسب):** توجيه اتهامات باطلة، أو عبارات سب وقذف وتشهير

ضد المترشحين الآخرين أو الأحزاب المنافسة لغرض تشويه سمعتهم والتقليل من حظوظهم الانتخابية.[1]

**ت- الركن المعنوي للجريمة:**

تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي العام بعنصريه و لا يشترط لقيام هذه الجريمة حدوث اضطراب فعلي في النظام العام أو نشوب نزاع بين المساندين، بل تنهض الجريمة بمجرد خرق الضوابط الأخلاقية المذكورة في المادة 85 والمجرمة بالمادة 306، كونها من جرائم الخطر التي تهدد سلامة المسار الديمقراطي والتماسك المجتمعي.

**1- العلم :**أن يكون المترشح أو الخطيب على دراية تامة وفعلية بأن العبارات أو الأساليب التي يمارسها في حملته محظورة قانوناً، وتصنف ضمن خطاب الكراهية أو القذف أو استغلال الدين.

**2- الإرادة :**اتجاه إرادة الفاعل الحرة إلى إطلاق تلك العبارات، أو نشر تلك البيانات، أو ترويج الخطاب الأخلاقي المنحرف رغبةً منه في التأثير النفسي والعاطفي على الناخبين، دون إكراه مادي أو معنوي [2].

**- رابعا: جرائم الإخال بوسائل الحملة الانتخابية**

لم يكتفِ المشرع الجزائري بوضع ضوابط لسلوك المترشحين أثناء الحملة، بل حرص أيضاً على حماية وسائلهم المادية المخصصة لإقناع الناخبين من أي تخريب أو تشويه يعيق وصول برامجهم إلى الجمهور، معتبراً الاعتداء عليها إخلالاً بسلامة المسار الانتخابي، كما تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**أ- الركن الشرعي :**

تجد هذه الجريمة سندها الجنائي الصريح في المادة 290 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالارتباط مع المادة 82 من نفس الأمر التي تنظم المساحات المخصصة للملصقات الانتخابية.[3]

**ب- الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة من خلال نشاط إيجابي يقوم به الجاني (سواء كان مواطناً، أو مترشحاً منافساً، أو من معاونيه)، ويتمثل في الصور التالية :

1- **السلوك الإجرامي :** ويشمل الإتلاف العمدي، أو التمزيق، أو التشويه، أو التغطية للملصقات والبيانات والرموز الانتخابية الخاصة بأحد المترشحين أو القوائم، والتي وضعت في الأماكن القانونية المخصصة لها من طرف السلطة المستقلة والبلدية .

2- **محل الجريمة :**يشترط القانون أن تقع هذه السلوكات على وسائل دعاية مرخص بها وموضوعة في أماكنها القانونية .أما إذا كانت الملصقات قد وُضعت في أماكن محظورة (كالمباني الحكومية أو المؤسسات التربوية)، فإن نزعها من الجهات المختصة لا يشكل جريمة، بل يعد تنفيذاً للقانون[4].

---

[1] - الوردي براهيمي، الوجيز في القانون الانتخابي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 141.

[2] - الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 142.

[3] - نظر: المادتين 82 و 290 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[4] - الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 143.

**ت- الركن المعنوي للجريمة:**

تمتاز هذه الجريمة بطابعها الخاص؛ كونها تشكل اعتداءً مزدوجاً: اعتداء على ملكية مادية (الوسائل والملصقات)، واعتداء على مصلحة محمية قانونا وهي حرية ونزاهة الدعاية الانتخابية، ولذلك أفرد لها المشرع نصاً خاصاً في قانون الانتخابات بدلاً من الاكتفاء بالقواعد العامة لإتلاف ملك الغير الواردة في قانون العقوبات تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه .

**أ- العلم :**إدراك الجاني بأن الملصقات أو اللوحات التي يقوم بتمزيقها أو تشويهها هي وسائل دعاية انتخابية تخص مترشحاً أو قائمة مقبولة رسمياً، وأنها موضوعة في مساحة مرخصة قانوناً.

**ب-الإرادة :**انصراف نيته وعزمه الحر إلى إتلاف تلك الوسائل أو حجبها، بدافع الإضرار بالمترشح المنافس أو التشويش على حملته الانتخابية، مع انتفاء أي حالة من حالات الخطأ غير العمدي.[1]

## المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

تعد مرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج المرحلة الحاضرة والمعاصرة للعملية الانتخابية، وهي الثمرة التي تتوج المسار الانتخابي بأكمله. ونظراً لخطورة هذه المرحلة وإمكانية تعرض الصناديق والمحاضر للتدليس، فرض المشرع الجزائري حماية جنائية حديدية بموجب الأمر رقم 21-01 للحفاظ على المصداقية والشفافية الانتخابية ومطابقة النتائج الرقمية للحقيقة المادية لأصوات الناخبين. وسنتناول نوعين من الجرائم : الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت والجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز واعلان النتائج.

**المطلب الاول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت :**

يعد التصويت أحد الركائز الأساسية في العملية الانتخابية، اذ يمثل الوسيلة التي يعبر من خلالها الناخبون عن ارادتهم الحرة الاختيار ممثليهم الذين توفرت فيهم الصفات اللازمة، ونظرا لأهمية الكبيرة التي تحظى بها هذه المرحلة ستكون أكثر استهدافا من طرف الراغبين في تخريب العملية الانتخابية، بحيث تتنوع الجرائم الانتخابية في هذه المرحلة بحيث تنقسم الى جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت ،وجرائم والتصويت الغير مشروع ، و جرائم التأثير على حرية التصويت .

**الفرع الاول: جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت**

جرائم الإخلال بتنظيم مرحلة التصويت سنتطرق الى جريمة حمل السالح داخل مراكز التصويت و جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع.

- **اولا: جريمة حمل السالح داخل مراكز التصويت:**

ترتكب هذه الجريمة لغرض زعزعة الأمن والنظام داخل المراكز الانتخابية يوم الاقتراع، حيث تشكل خطرا كبيرا على السير الحسن للعملية الانتخابية كونها تؤثر بصورة سلبية على إرادة الناخب، الذي من المفروض أن توفر له بيئة مهيئة على نحو يسودها الأمان والطمأنينة لكي يعبر عن إرادته الحقيقية في الانتخاب دون أي خوف أو ضغط. كما تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**أ- الركن الشرعي للجريمة:**

جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في نص المادة 287 من الأمر 21-01 والتي تنص على " يعاقب.... .كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاح بينا او مخفيا باستثناء اعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا )[2]

[1] - د. السعيد مبروك، النظام القانوني والمنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2021، ص 202.

[2] - المادة 287 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

**ب- الركن المادي**

السلوك المجرم هو حمل السالح داخل المراكز الانتخابية بغض النضر إن كان هذا الأخير بارزا أو مخفيا أو مهما كان نوعه والركن المادي في هذه الجريمة مرتبط بنطاق مكاني وهو مكان لجنة الاقتراع ونستثني في هذه الحالة أفراد القوات العمومية المسخرين لحماية المركز والهدف منه هو خلق جو مضطرب داخل مراكز الاقتراع ونشر الرعب في نفوس الأخرين.

**ت- لركن المعنوي**

في هذه الجريمة لا يشترط قصد جنائيا خاصا بل تكتفي بالقصد العام ، فبمجرد تحقق العلم والارادة تقوم الجريمة، فعلم الجاني لحظة دخوله إلى مركز الاقتراع حاملا السالح مع إتجاره إرادته الحرة إلى ذلك فالجريمة تتحقق[1].

[1] - خنتاش عبد الحق ، الحماية الجزائية للحملة الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزيوز، الجزائر،2017.

- **ثانيا: جريمة تعكير صفو أعمال مكتب الاقتراع :**

تتطلب عملية التصويت جوا مناسبا يخلو من التشويش تتخلله السكينة ولضمان سير هذه العملية على هذا الأساس وجب احترام بعض الإجراءات واتباعها وأي اخلال أدى إلى تعكير صفو هذه العملية يترتب عنه عقوبات أقرها المشرع الانتخابي. كما تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**أ- الركن الشرعي**

جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شأنها تعكير صفو العملية وذلك من خلال نص المادة 295 من الأمر 21-01 بحيث نصت على( " يعاقب .....كل من عكر صفو عمليات مكتب التصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت واذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها اعاله بحمل السالح يعاقب مرتكبها بالحبس.....).[1]

**ب- الركن المادي :**

يتمثل في الأفعال و السلوكات التي تخل بحق وحرية التصويت ومنع أحد المترشحين من الدخول إلى مكتب التصويت أو من يمثله قانونا بغرض منعهم من مراقبة سير العملية الانتخابية و التأثير على حسن سير العملية، وذلك من خلال التأثير على الناخبين واما فيما يخص النتيجة الإجرامية فال يوجد غرض للبحث عنها كون هذه الجريمة من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها تحقق الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

**ت- الركن المعنوي:**

تعد جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي من الجرائم العمدية، ولهذا فإن ركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي، ويتحقق هذا الأمر عندما يكون الجاني على علم بأن أفعاله تؤدي إلى اضطراب في سير عملية التصويت والى عرقلتها، ويكون في ذات الوقت قد اتجهت ارادته نحو تحقيق هذه النتيجة[2].

**الفرع الثاني : جرائم التصويت الغير مشروع**

تمثلت في جريمة التصويت بفقدان الأهلية و جريمة التصويت المتكرر و التصويت بعد التسجيل في القائمة الانتخابية .

- **اولا: جريمة التصويت بفقدان الأهلية :**

الاكتساب الأهلية الانتخابية، يجب توفر مجموعة من الشروط في الناخب حتى يتم قيده في السجلات قيدا صحيحا مما يمكنه من ممارسة حقه الانتخابي. واذا ازلت هذه الأهلية لأي سبب كان ، وقام الشخص بالتصويت فتقوم في حقه جريمة التصويت بفقدان الأهلية، كما تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**أ- الركن الشرعي :**

جرم المشرع الانتخابي التصويت بفقدان الأهلية في نص المادة 284 من الأمر 21-01 و التي تضمنت (يعاقب .....كل من فقد حقه في التصويت اما اثر صدور حكم عليه و اما بعد اشهار إفلاسه و لم يرد اليه اعتباره ، و صوت عمدا ، بناء على تسجيله في القوائم الانتخابية بعد فقدان حقه)[3].

**ب- الركن المادي:**

السلوك المجرم هو التصويت مع إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية الانتخابية و هي جريمة متصلة مع جريمة التسهيل مع العلم بفقدان حالة من حالات فقدان الأهلية وذلك من اجل التأثير على النتائج الانتخابية

**ت- الركن المعنوي**

يرتبط هذا الركن بالقصد الجنائي و الذي يتحقق بإدراك الناخب بفقدان اهليته و مع ذلك اقباله على التصويت[1].

---

[1] - المادة 295 من الآمر 21-01،المرجع السابق.

[2] - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص293.

[3] - المادة 284 من الآمر 21-01،المرجع السابق.

- **ثانيا: جريمة التصويت المتكرر :**

و هي ان يقوم الشخص بالتصويت مرتين أو أكثر في انتخاب واحد ، و يرتبط التصويت المتكرر بقيد متكرر في أكثر من جدول انتخابي في اكثر من دائرة انتخابية و هذا لغرض استفادة الجاني بحصوله على أكثر من تصويت في كل دائرة تكرر قيده فيها و بالتالي يؤدي الى خرق مبدأ المساواة، كما تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**أ- الركن الشرعي:**

جرم المشرع كل تصويت متكرر في نص المادة 284 من الأمر 21-01 حيث نصت على: ( "يعاقب .....، كل من صوت الا بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي و اما بانتحال أسماء و صفات ناخب مسجل[2]) .

**ب- الركن المادي**

السلوك المجرم وهو التصويت في انتخاب واحد لأكثر من مرة واحدة ، و يكون ناتج عن قيد متكرر في سجل الانتخابات والذي يترتب عليه انتهاك مبدأ المساواة من اجل التأثير على النتائج الانتخابية[3].

**ت- الركن المعنوي:**

جريمة عمدية؛ يشترط علم الجاني بأنه يصوت بدون حق أو باسم غيره، وانصراف إرادته لتكرار السلوك لزيادة الأصوات لصالح قائمة معينة.

- **الفرع الثالث : جرائم التأثير على حرية التصويت**

لقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من التصرفات التي تتسبب في التأثير على حرية المواطنين نذكر من هذه الاعتداءات ما يلي:

**-اولا: جريمة إشاعة أخبار كاذبة:**

تقوم هذه الجريمة اثر حدوث شائعات وأخبار كاذبة تهدف الى التأثير في الناخبين والعملية الانتخابية، ككل لذلك عمل المشرع على التصدي لهذه الجريمة ، و تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**أ- الركن الشرعي :**

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 294 من قانون الانتخابات والتي تنص على:( "يعاقب بالحبس .....كل من حصل على الأصوات أو حولها او حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبار خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية أخرى" [4]).

**ب- الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي في قيام الشخص بنشر اشاعات وأخبار كاذبة، ووشايات غير صحيحة تتعلق بخصمه في الحملة الانتخابية بهدف تشويه سمعة هذا الأخير ، وحصوله على أصوات المواطنين والأخبار الكاذبة هي التي لا تتطابق مع الواقع سواء في مجموعها أو في بعض أجزائها أو في بعض تفاصيلها . أما مجرد التعليق على الأخبار الصحيحة بملاحظات غير صحية فلا يدخل في حكم الخبر الكاذب.[5]

---

[1] - خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 277.
[2] - المادة 284 من الأمر 21-01، المرجع السابق.
[3] - خنتاش عبد الحق ، مرجع السابق، ص 274.
[4] - المادة 294 ، من الامر 21-01، المرجع السابق.
[5] - عبد الحق خنتاش ، مرجع سابق ، ص 297.

**ت- الركن المعنوي:**

وهو القصد الجاني للجريمة. أي اتجاه ارادة الجاني الى اتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصفه القانون ، فيجب أن تتجه ارادة الجاني الى نشر او إذاعة الأقوال الغير صحيحة و نسبها الى أحد المرشحين أو الى احد المراكز الانتخابية و هو على علم بأن كل من ارتكب هذا الفعل يعاقب عليه قانونيا ومع ذلك يصر على ارتكابه[1].

**- ثانيا: جريمة الرشوة الانتخابية:**

تعد جريمة الرشوة الانتخابية[2] أخطر الجرائم السياسية عموما ، تعد فهي تسمم المناخ الديمقراطي، حيث تحول الصوت الانتخابي من حق وواجب دستوري إلى "سلعة" خاضعة لقوانين العرض والطلب. وللحد من نفوذ "المال الفاسد" في الاستحقاقات الوطنية، أفرد لها المشرع الجزائري نصوصاً زجرية خاصة تتجاوز في خصوصيتها أحكام الرشوة التقليدية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. و تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**أ- الركن الشرعي:**

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 300 من قانون الانتخابات والتي تنص على( " يعاقب .....،. كل من قدم هبات ، نقدا او عينا، او وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حاول الحصول على اصواتهم ، سواء مباشرة او بواسطة الغير، وكل من حمل او حاول ان يحمل ناخبا او عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل ..... ).

**ب- الركن المادي:**

تميز الرشوة الانتخابية بأنها جريمة ثنائية الطرف في الغالب (تتطلب راشياً ومرتشياً)، ويتحقق ركنها المادي عبر ثلاث صور أساسية .

1- **السلوك الاجرامي :**

**1.1- سلوك الراشي (المترشح أو وسيطه) :** ويتمثل في إقدام الجاني على "منح، أو تقديم، أو الوعد بمنح" هدايا، أو أموال نقديّة، أو منافع عينية، أو وعود بوظائف في قطاعات عامة أو خاصة، أو التكفل بمصاريف خاصة لفائدة ناخب أو مجموعة من الناخبين .

**2.1- سلوك المرتشي (الناخب):** ويتجسد في "قبول" الناخب لتلك الأموال أو الوعود أو الهدايا، أو طلبها" مباشرة، في مقابل التزامه بمنح صوته لصالح مترشح معين، أو قائمة محددة، أو التزامه بالامتناع عن التصويت (التحريض على المقاطعة المأجورة[3]) .

**3.1- محل الرشوة والغاية منها :**يشترط أن يكون المقابل الممنوح أو الموعود به يهدف مباشرة إلى توجيه سلوك الناخب الانتخابي . ولا يهم إن كانت العطية قد سُلمت قبل يوم الاقتراع أو أثنائه، كما يستوي أن يكون العطاء باهظاً أو بسيطاً، فالقانون يعاقب على "المبدأ" لحماية نزاهة المسار.

---

[1] - مرجع نفسه ، ص 298.

[2] - يمكن تعريف الرشوة الانتخابية على انها تقديم، لهبات نقدية كانت او عينية، او الوعد بتقديمها و كذالك الوعد بوظائف عمومية وخاصة ، او مزايا اخرى قصد التأثير على ناخب او عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، وكل من حصل او حاولي الحصول على اصواتهم سواء مباشرة او بواسطة الغير، وكل من حمل ناخبا او عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل .انظر ثابتي السعيد ، وبن عمر محمد الاخضر ، "جريمة الرشوة الانتخابية في ظل احكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم" ، مجلة صوت القانون ، جامعة خميس مليانة، مجلد السابع العدد 2، نوفمبر 2020،ص659.

[3] - بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 228.

**ت- الركن المعنوي :**

أن المشرع الجزائري في المادة 293 جعل الجريمة جريمة خطر لا جريمة نتيجة؛ بمعنى أن الجريمة تقوم وتكتمل بمجرد "تقديم الوعد أو العرض" من المترشح، حتى لو رفض الناخب الشريف استلام الأموال أو رفض الانصياع للعرض. هذا التشدد يعكس نية المشرع في قطع دابر المال الفاسد بمجرد ظهوره في المحيط الانتخابي. فالرشوة الانتخابية جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي بعنصريه لدى الطرفين (الراشي والمرتشي).

1- **العلم :**أن يكون الراشي عالماً بصفة الناخب وبأن ما يقدمه هو وسيلة لشراء صوته، وأن يكون الناخب (المرتشي) على علم بأن ما يتلقاه ليس هبة مجردة وإنما هو ثمن لضميره الانتخابي.

2- **الإرادة** :انصراف نية الطرفين، وعزمهما الحر، إلى إتمام هذه الصفقة غير المشروعة والتأثير التدليسي في صندوق الاقتراع، مع انتفاء أي شبهة للخطأ أو حسن النية .

**- ثالثا: جريمة استعمال التهديد والقوة ضد الهيئة الناخبة:**

تعد هذه الجريمة من أخطر صور الاعتداء على الإرادة الشعبية، كونها لا تكتفي بتضليل الناخب، بل تسلبه حريته واختياره الدستوري بالكامل عبر آلية الترهيب. وقد حرص المشرع الجزائري في الأمر رقم 21-01 على حظر كافة أشكال الضغط المادي أو المعنوي التي قد تُمارس ضد الناخبين لتوجيه أصواتهم قسراً لصالح تيار معين أو إجبارهم على المقاطعة ، ولا تقتصر هذه الاعتداءات على الناخبين فقط، فقد تحدث ضد الإدارة بحيث هذه الاعتداءات تهدف الى عرقلة التنظيم والسير الحسن لهذه العملية (عملية التصويت) فقد يحدث و يتعرض رئيس المكتب الانتخابي لمجموعة من التهديدات أو استعمال عنفي ضده أو ضد أحد أعضائه وذلك عن طريق القوة. كما يشترط القانون أن يكون الهدف من استعمال القوة أو التهديد هو :إجبار الناخب على التصويت لصالح قائمة معينة، أو إكراهه على الامتناع عن التصويت (المقاطعة القسرية). ولهذا سنتطرق الى الأركان الخاصة بهذه الجريمة.[1]

**أ- الركن الشرعي:**

يقصد بالركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2] ".

أيضا نصت المادة 102 من نفس القانون على ما يلي: ( " اذا منع مواطن أو اكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد[3]).

كما نصت المادة 302 من قانون الانتخابات على :(يعاقب بالحبس..... ،كل من حمل ناخب أو أثر عليه ،أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بالتخويف بفقدان منصبه او بتعريضه هو وعائلته او املاكه للضرر.....[4]).

**ب- الركن المادي:**

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على سلوك إجرامي يعتمد على أدوات الإكراه، ويتخذ عدة مظاهر.

1- **استعمال القوة أو العنف المادي:** ويتحقق بالاعتداء الجسدي المباشر على الناخبين، أو محاصرة مراكز ومكاتب التصويت، أو منع المواطنين بالقوة من الدخول إلى مراكز الاقتراع لممارسة حقهم الانتخابي.

2- **التهديد أو الإكراه المعنوي:** وينطوي على توجيه وعيد للناخب بإلحاق ضرر بنفسه، أو بماله، أو

---

[1] - بن داود إبراهيم، المرج السابق، ص 240.

[2]- المادة 01 من القانون الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2024. .

[3] - المادة 102 من القانون 66-156،المرجع نفسه.

[4] - المادة 302 من الالمر21-01، المرجع السابق

بمركزه الوظيفي؛ كأن يقوم صاحب عمل أو مسؤول إداري بتهديد موظفيه بالفصل، أو الحرمان من الترقية، أو إلغاء عقودهم ما لم يصوتوا لصالح مترشح معين .

3- **استغلال النفوذ والسلطة:** استخدام السلطة الوظيفية أو النفوذ العائلي أو القبلي السائد في بعض المناطق لممارسة ضغط معنوي يكره الناخب على الانصياع خشية العواقب الاجتماعية أو المهنية[1].

**ت- الركن المعنوي:**

أن المشرع الجزائري لم يشترط في المادة 302 تحقق النتيجة الإجرامية لتقوم الجريمة؛ إذ يكتمل الركن المادي بمجرد صدور التهديد أو استعمال القوة، حتى وإن أبدى الناخب شجاعة ولم ينصع للتهديد وصوّت بحرية. فالعبرة هنا بحظر "سلوك الترهيب" بذاته صيانة لنقاء المناخ الانتخابي، فجريمة إكراه الناخبين من الجرائم العمدية التي تطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص:

1- **القصد العام:** علم الجاني بأن السلوك الذي يأتيه (عنف، أو تهديد، أو وعيد) غير مشروع قانوناً، وأن الشخص المستهدف هو ناخب يتمتع بحقوقه السياسية، مع انصراف إرادته الحرة إلى إحداث ذلك الترهيب.

2- **القصد الخاص:** توافر نية محددة وباعث إجرامي لدى الفاعل، وهو سلب حرية الاختيار لدى الناخب، وتوجيه إرادته الانتخابية قسراً لخيار لا يريده، أو منعه من ممارسة حقه الدستوري إضراراً بالعملية الانتخابية[2].

**الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز**

إن عملية الفرز بالرغم من أنها تأتي بعد فترة انتهاء التصويت أو على مشارف نهاية العملية الانتخابية إلا أنها تعتبر أهم مرحلة في هذه العملية و أخطرها على نتائج الانتخابات، باعتبار أن أي خلل أو غش أو تزوير أو أي تلاعب بسوء نية في عملية الفرز قد يؤدي إلى إحباط تنظيم العملية الانتخابية ككل و ابطال كل الجهود المبذولة في المراحل السابقة ، وتنحصر الجرائم التي تحدث أثناء أوقات الفرز في ما يلي:

**اولا: الجرائم المتعلقة بصندوق التصويت**

قد يتم الاعتداء على صندوق الانتخاب بهدف زعزعة استقرار العملية الانتخابية لذلك كان لزاما عل المشرع أن يتدخل لحماية الصندوق الانتخابي من أي تجاوزات خطيرة تعرقل سير العملية الانتخابية وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

**أ- جريمة إتلاف الصندوق الانتخابي:**

يقصد بإتلاف الصندوق هنا هو إفناء مادة الشيء كليا أو جزئيا بحيث ال يعود لها وجود ملموس، كتحطيم صندوق الانتخاب أو إحراقه أو سكب سائل عليه لإتلاف ما به من أوراق واعدامها كليا أو تعييب الأوراق، بحيث تصبح باطلة قانونا عند الفرز.[3] و تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**1- الركن الشرعي:**

يقصد بالركن الشرعي في هذه الجريمة النص القانوني الصريح الذي يجرم الفعل ويحدد له عقوبة وفي هذه الجريمة نجد نص المادة 297 من الأمر21-01. والذي نص على: ( "يعاقب بالحبس .....كل من أتلف بمناسبة انتخاب الصندوق المخصص للتصويت[4]).

---

[1] - د. أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 201.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 204

[3] - عبد الحق خنتاش، مرجع سابق، ص323.

[4] - المادة 297 من الامر 21-01، المرجع السابق.

**2- الركن المادي:**

تحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال نشاط إيجابي يقوم على العنف المادي والتدمير، ويتخذ المظاهر التالية :

**1.2- فعل الإتلاف أو التخريب المادي :**ويتحقق بكسر الصندوق الانتخابي، أو إحراقه، أو تمزيقه إن كان كرتونياً، أو إلقاء مواد سائلة ومواد كيميائية داخله تؤدي إلى طمس وإفساد أوراق التصويت الموجودة بعبابه وجعلها غير قابلة للفرز والإحصاء .

**2.2- محل الجريمة :** حدده المشرع بحصر مادي دقيق، وهو "صندوق الاقتراع "المحتوي على أصوات الناخبين. ويمتد التجريم بموجب المادة نفسها ليشمل الوثائق اللصيقة به كـ "محاضر الفرز الرسمية" و"قوائم التوقيع والبصمات"، لأن إتلاف هذه الوثائق يحقق نفس النتيجة الإجرامية وهي استحالة إثبات النتيجة الحقيقية.

**3.2- ظروف ارتكاب الجريمة:** يستوي أن تقع الجريمة أثناء سريان عملية التصويت، أو بعد غلق المكاتب وبدء الفرز، أو حتى أثناء نقل الصناديق والمحاضر من مكاتب التصويت إلى مراكز البلديات أو اللجان الانتخابية الولائية التابعة للسلطة المستقلة[1] .

ت- **الركن المعنوي للجريمة:** صنف المشرع الجزائري هذا السلوك في خانة الجنايات أو الجنح المشددة بحسب جسامة الفعل (خاصة إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة أو باستخدام السلاح)، نظراً لأن الضرر الناجم عنها لا يمكن جبره إلا بإعادة الانتخاب في ذلك المكتب، وهو ما يمس بمبدأ استقرار وتماسك المسار الانتخابي الوطني.

و لهذا تعد جريمة إتلاف الصناديق من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً مركباً (عاماً وخاصاً) .

1- **القصد العام:** ويتوافر بعلم الجاني بطبيعة الصندوق المستهدف وأنه صندوق مخصص لعملية انتخابية رسمية معاصرة، وتوجه إرادته الحرة والواعية إلى تدميره مادياً أو إحراقه مع انتفاء شبهة الحادث العرضي (كأن ينكسر الصندوق خطأً من المؤطرين).

2- **القصد الخاص:** انصراف نية الفاعل وباعثه الإجرامي إلى إفساد الاستحقاق الانتخابي، ومنع إعلان النتائج الحقيقية، أو تفويت الفرصة على مترشح منافس يدرك الجاني مسبقاً تفوقه العددي داخل ذلك الصندوق[2].

**ب- جريمة خطف صندوق الاقتراع**

تعتبر جريمة خطف الصندوق الانتخابي امتداداً خطيراً لجرائم السطو المادي الموجهة ضد سلامة الاستحقاق المعاصر. وتتحقق خطورتها الإجرامية في كونها تقطع المسار الإداري والتنظيمي لمكتب التصويت المعتمد من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3]. وهي انتزاع الصندوق الذي يحتوي اوراق الاقتراع من مكانه المخصص ونقله إلى محل أخر ويكون هذا الخطف قبل عملية فرز محتواه الذي بداخله من أوراق اقتراع، بمعنى انتقاله من حيازة أعضاء المكتب الانتخابي وانتقاله إلى حيازة الغير بغض النضر عن مدة الحيازة. و تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان والمتمثلة في:

**1- الركن الشرعي:**

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في النص القانوني الصريح الذي يجرم الفعل ويحدد عقوبة له بحيث نص المشرع صراحة على هذه الجريمة في نص المادة 298 من الآمر 21-01 حيث نصت على: (يعاقب بالحبس .....كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوي على الأصوات المعبر عنها ، والتي لم يتم فرزها[4]) .

**2- الركن المادي للجريمة:**

[1] - بن داود إبراهيم، المرجع نفسه، ص 255.
[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.
[3] - بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 260.
[4] - المادة 298 من الامر21-01، المرجع السابق.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر أساسية تشكل بمجموعها المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي

**1.2- فعل الاختطاف أو النزع المادي :**وهو السلوك الإيجابي المتمثل في نقل الصندوق الانتخابي من مكانه الشرعي (منصة مكتب التصويت) والاستيلاء عليه وإخراجه من حوزة رئيس وأعضاء مكتب التصويت والمراقبين بالاتكاء على عنصر المفاجأة أو القوة .

**2.2- محل الجريمة :**هو صندوق الاقتراع المستوفي للشروط القانونية )المشمع والمقفل) والذي يحتوي على أوراق تصويت الناخبين، سواء كانت عملية التصويت لا تزال مستمرة، أو بعد انتهائها وقبل الشروع في عملية الفرز.

**3.2- الوسيلة المعتمدة :**غالباً ما ترتبط هذه الجريمة بظروف مشددة كاستعمال العنف ضد المؤطرين، أو استخدام التهديد بالسلاح، أو ارتكاب الجريمة من طرف مجموعة من الأشخاص (التعدد) لتسهيل السيطرة المادية على المركز.[1]

**3- الركن المعنوي للجريمة:**

الخطف جريمة عمدية بامتياز، ولا يمكن تصور وقوعها خطأً أو نتيجة إهمال، وتتطلب قصداً جنائياً من شقين

**1.3- القصد العام :**علم الجاني يقيناً بأن الصندوق الذي يستولي عليه هو صندوق اقتراع رسمي يحتوي على أصوات ناخبين، وأن حيازته ونقله يشكلان فعلاً مجرماً، ومع ذلك تنصرف إرادته الحرة إلى إتمام السيطرة المادية عليه ونزعه من مكتب التصويت.

**2.3- القصد الخاص (الباعث الإجرامي)**: انصراف نية الخاطف إلى تحقيق غاية انتخابية غير مشروعة؛ وتتمثل إما في تغيير حقيقة الصندوق عبر تزوير أوراقه وحشوه لصالح مترشح معين في مكان معزول ثم محاولة إعادته، أو تغييب النتيجة بالكامل لإجبار الإدارة والسلطة المستقلة على إلغاء نتائج ذلك المكتب وإعادة الاقتراع فيه[2].

**ثانيا: الجرائم المتعلقة بالفرز وتبليغ المحاضر**

توجت المنظومة التشريعية الانتخابية في الجزائر بحماية جنائية مشددة للمرحلة اللاحقة لغلق مكاتب التصويت، وهي مرحلة إحصاء الأصوات وصياغة المحاضر الرسمية. وتستهدف الحماية الجنائية هنا صيانة الأمانة الرقمية للأصوات، وضمان عدم تحريف إرادة الناخبين أثناء نقلها من طابعها المادي إلى وعائها القانوني والرقامي المعتمد.

**أ- جريمة التدليس في فرز الأصوات وتغيير النتائج**

تتحقق هذه الجريمة عندما يتم العبث بالأصوات الصحيحة داخل مكتب التصويت أثناء عملية العد والإحصاء، وهي من أخطر جرائم التزوير المعنوي والمادي للنتائج .[3]

**1- الركن الشرعي:**

تجد هذه الجريمة سندها التجريمي في المادة 286 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي نصت على: (" يعاقب بالحبس .....، كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفزرها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.[4]

**2- الركن المادي:**

---

[1] - بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 263.
[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.
[3] - أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 225.
[4]- المادة 286 من الامر،21-01، المرجع السابق.

يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة مظاهر تدليسية متعددة نص عليها المشرع، ومنها:

**1.2- تغيير الأوراق الانتخابية أثناء الفرز :**كقيام أحد الفرزة بإتلاف ورقة تصويت صحيحة لمترشح منافس، أو استبدالها بورقة أخرى لصالح المترشح المستفيد، أو تعمد اعتبار أوراق صحيحة على أنها أوراق ملغاة لتقليص فارق الأصوات .

**2.2- التلاعب في قراءة بطاقات التصويت :**وتحدث عند تلاوة الأسماء المدونة في أوراق التصويت بصوت مرتفع؛ حيث يعمد الفاعل إلى نطق اسم مترشح خلافاً لما هو مكتوب حقيقة في الورقة المستخرجة من الصندوق .

**3.2- الزيادة أو الإنقاص في حساب الأصوات :**الإحصاء الكاذب للأصوات عبر تسجيل أرقام في مسودات الفرز لا تتطابق مع العدد الفعلي للأوراق الموجودة داخل الصندوق، بهدف تضخيم حصة قائمة معينة أو تقليصها[1].

**3- الركن المعنوي:**

هي جريمة عمدية تتطلب قصداً جنائياً خاصا.

**3.1- القصد العام :**علم الجاني بأن السلوك الذي يأتيه يشكل تحريفاً لعملية الفرز القانونية، وأن الأوراق التي يتلاعب بها هي وثائق انتخابية رسمية.

**2.3- القصد الخاص :**انصراف نية الفاعل (سواء كان مؤطراً، أو فرّازاً، أو ممثلاً للمترشحين) إلى تزييف النتيجة الحقيقية للاقتراع وتمكين مترشح أو قائمة من الفوز بغير وجه حق، أو حرمان مترشح آخر من أصواته الحقيقية [2].

**ب- جريمة تزوير المحاضر الرسمية وتبليغ نتائج كاذبة**

إذا كان الفرز هو الإحصاء المادي، فإن المحاضر هي الإثبات القانوني لذلك الإحصاء. وتعد جريمة تزوير المحاضر أو الامتناع عن تسليمها وتشويه قنوات التبليغ ذروة السلوك التدليسي في المسار الانتخابي [3].

**1- الركن الشرعي:**

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 296 من الأمر21-01 التي تنص على" :يعاقب بالحبس من..... ،كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان..... [4]).

**2- الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي هنا عبر ثلاثة مسارات إجرامية حددها المشرع :

**1.2- التزوير المادي والمعنوي للمحاضر**: ويتحقق بقيام رئيس مكتب التصويت أو الأعضاء بتدوين أرقام ونتائج في محضر الفرز الرسمي تختلف تماماً عن تلك التي أسفرت عنها المسودات المعتمدة بعد عملية العد. أو القيام بالشطب والتحشير والتعديل في أرقام المحضر بعد التوقيع عليه .

**2.2- تبليغ نتائج مغايرة للحقيقة**: قيام الجهة المكلفة بالتبليغ (على مستوى اللجان البلدية أو الولائية التابعة للسلطة المستقلة ) برفع أرقام مزيفة إلى اللجنة الوطنية، مستغلةً نفوذها الإداري أو الفني لتغيير النسب والنتائج أثناء عملية التجميع الرقمي .

**3.2- حجب المحاضر ومنع تسليمها:** تعمّد إخفاء المحاضر الرسمية أو الامتناع عن تسليم نسخ منها إلى

---

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع نفسه، ص 278.

[2] - أ حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228.

[3] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 340.

[4] - المادة 296 من الأمر 21-01، المرجع السابق.

ممثلي المترشحين أو الجهات القضائية المختصة، وذلك لقطع الطريق أمام أي طعن انتخابي مؤسس على أرقام حقيقية[1] .

**3- الركن المعنوي:**

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المركب؛

**1.3- القصد العام**: حيث يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى إدراج بيانات كاذبة في محضر رسمي يعلم يقيناً حجيته القانونية.

**2.3- قصد خاص:** توافر نية إفساد العملية الانتخابية في مرحلتها النهائية وتغيير هوية الفائز المقررة شعبياً لصالح خيار آخر. [2]

## خلاصة الفصل الاول :

تأسيسا على ما تم تناوله في هذا الفصل، يمكن القول إن الحماية الموضوعية للعملية الانتخابية تشكل الخط الدفاعي الأول الذي أقامه المشرع الجزائري لصون مشروعية المجالس المنتخبة وحماية طهارة صناديق الاقتراع. ومن خلال الإحاطة بالإطار المفاهيمي للجريمة الانتخابية، استقر بنا البحث على أنها ظاهرة إجرامية ذات طبيعة خاصة وذاتية مستقلة؛ فهي جريمة سياسية بموضوعها، ومرتبطة بزمن استحقاقها، وتنافسية في غاياتها الباعثة عليها، مما يخرجها من طائفة الجرائم العادية ويمنحها فلسفة عقابية وقائية وتنظيمية خاصة في آن واحد.

[1] - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 231.

[2] - الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 188.

وقد تجسدت هذه الفلسفة الحمائية بشكل جلي عبر المقاربة الزمنية والتشريعية التي تبناها المشرع في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ حيث لاحق السلوك الإجرامي وضبطه عبر جميع محطات المسار الانتخابي. فبدأ بفرض الرقابة الصارمة على المرحلة التحضيرية من خلال تجريم الخروقات المتعلقة بالتسجيل، وتزوير القوائم، وتجاوزات الحملة الانتخابية وتمويلها، وصولاً إلى بسط الحماية الشاملة على المرحلة المعاصرة والمزامنة للاقتراع؛ أين جابه المشرع مظاهر التزوير، وشراء الأصوات، والاعتداء المادي على مراكز ومحاضر التصويت بأشد العقوبات الردعية.

وإذا كانت هذه المنظومة الموضوعية (التجريم والعقاب) قد وضعت الأطر الردعية النظرية لحماية إرادة الناخبين، فإن فاعليتها الميدانية تظل قاصرة ما لم تُواكبها منظومة إجرائية مكملة تضمن تتبع السلوك الإجرامي وضبطه ومعاقبة فاعليه بمرونة وسرعة تتلاءم ودورية الاستحقاق السياسي؛ وهو الأمر الذي يستدعي بالضرورة الانتقال من دراسة الضمانات الموضوعية إلى دراسة الآليات والأحكام الإجرائية الحاكمة للجريمة الانتخابية والجهات المختصة بها، وهو ما سنعمل على تفصيله في الفصل الثاني من هذا البحث.

# الفصل الثاني :

## الضمانات الاجرائية والمؤسساتية للعملية الانتخابية

## الفصل الثاني : الضمانات الاجرائية والمؤسساتية للعملية الانتخابية

اذا كانت القواعد الموضوعية والتجريمية التي استعرضناها في الفصل الأول تشكل الركيزة النظرية للسياسة العقابية الانتخابية، فإن هذه القواعد تظل قاصرة وعاجزة عن حماية مصداقية الانتخابات ما لم تسندها وتدعمها "ضمانات إجرائية ومؤسساتية" فعالة. فالتجريم وحده لا يكفي لبناء صرح ديمقراطي نزيه ما لم يواكبه نظام عقابي مرن، وجهات قضائية وإدارية مستقلة تتولى تحريك المتابعات الجزائية، وتطبيق الجزاءات المقررة قانونا بالسرعة والنجاعة التي تتطلبها الطبيعة الدورية والموقوتة للمادة الانتخابية.

وقد أدرك المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 21–01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن حماية الإرادة الشعبية تقتضي إيجاد آليات ردع ومؤسسات رقابة تتلاءم وخصوصية النزاع الانتخابي. حيث لم يكتفِ برصد العقوبات التقليدية، بل أحاط هذه المنظومة بخصوصية تشديدية وتكميلية تمتد لتفرز آثاراً قانونية وسياسية ودستورية بالغة الأثر، تمس في عمقها مشروعية المجالس وصحة نيابة المرشحين الفائزين.

وتأسيسا على هذه الأهمية البالغة، وفي إطار تتبع المسار الإجرائي والمؤسساتي الكفيل بوقاية وقمع الفساد السياسي، سنخصص هذا الفصل لبحث شقين متكاملين؛ نكرس المبحث الأول منه لدراسة النظام العقابي للجرائم الانتخابية والآثار القانونية والسياسية والدستورية المترتبة عليها، على أن نستعرض في المبحث الثاني الأحكام والإجراءات القضائية والمؤسساتية المنوط بها مواجهة هذه الجرائم، متتبعين دور كل من الجهات الإدارية والمستقلة بالضبط والمتابعة، ودور القاضي الانتخابي والجزائي في إرساء النزاهة وصون المسار الديمقراطي.

- **المبحث الاول:** النظام العقابي للجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عليه
- **المبحث الثاني:** الأحكام الإجرائية لمواجهة الجرائم الانتخابية

## المبحث الاول: النظام العقابي للجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عليه

إن فاعلية المنظومة التشريعية الحمائية لنزاهة الاستحقاقات السياسية لا تتوقف عند حدود الصياغة الفنية للنصوص التجريمية أو رصد صور السلوك الإجرامي المادي، بل إن ميزان الفاعلية الحقيقي يكمن في مدى حزم "السياسة العقابية" وقدرتها على تحقيق الردعين العام والخاص. فالقواعد الموضوعية التي تُجرم العبث بإرادة الناخبين تظل نصوصاً ساكنة ومجردة ما لم تُسند بنظام جزائي ردعي يتلاءم مع الخطورة الإجرامية البالغة للجريمة الانتخابية، باعتبارها اعتداءً صارخاً على السيادة الوطنية وتزييفاً للمشروعية الدستورية للمؤسسات المنتخبة.

وقد تميزت الفلسفة العقابية للمشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بنزعة تشديدية واضحة؛ حيث جمعت السياسة الجنائية الحديثة بين "العقوبات الأصلية" بمظهرها البدني (السالب للحرية في الشقين الجناحي والجنائي) والمالي (الغرامات والمصادرات العينية العالية

لفرملة الفساد المالي السياسي)، وبين ترسانة صلبة من "العقوبات التكميلية" و"التدابير الاحترازية" ذات الصبغة السياسية والمدنية. وتستهدف هذه الأخيرة بالدرجة الأولى تحقيق "العزل السياسي الممنهج" والإقصاء التلقائي لكل من ثبت قضائياً عدم أهليته الأخلاقية والقانونية لإدارة المسار الانتخابي أو تمويله، أو تولي المناصب النيابية.

إن الخصوصية البنيوية لهذا المبحث تتجلى في كون الجريمة الانتخابية لا تنتهي آثارها القانونية بمجرد نيل الجاني عقابه الجزائي؛ بل إن لحكم الإدانة "أثراً ارتدادياً ممتداً" يتجاوز المسؤولية الجنائية الفردية ليعصف بـ "المركز الدستوري والقانوني للمنتخب"، ويرتب مآلات موضوعية تمس مباشرة شرعية المقعد النيابي المحصل عليه، بل وقد تمتد لتنال من صحة العملية الانتخابية برمتها في مكتب أو دائرة انتخابية معينة من خلال تفعيل رقابة القضاء الدستوري والإداري، فضلاً عن المساءلة المعنوية للكيانات الحزبية والقوائم المستفيدة من الريع الجرمي.

وتأسيسًا على هذه الروابط القانونية المتشابكة، وفصلاً للمادة العقابية الموضوعية عن شقها الإجرائي المستقل، سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين جوهريين:

- **المطلب الأول :**الخصوصية الموضوعية والتشديدية للعقوبات في الجرائم الانتخابية (العقوبات الأصلية، التكميلية، والظروف المشددة).
- **المطلب الثاني :**الآثار المترتبة على الجريمة الانتخابية بمظاهرها القانونية، السياسية، والدستورية (إسقاط العضوية، بطلان الصندوق، والمسؤولية التبعية للأحزاب).

## المطلب الاول : الخصوصية الموضوعية للعقوبات في الجرائم الانتخابية

تستوجب الحماية الجنائية الفعالة للإرادة الشعبية صياغة منظومة عقابية متكاملة، لا تقتصر على مجرد تجريم السلوكيات المنحرفة، بل تمتد لتشمل هندسة جزائية خاصة توازن بين الردع والعدالة. ومن هذا المنطلق، يتميز الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بخصوصية موضوعية وتشديدية لافتة في بنيته العقابية؛ حيث تظهر هذه الخصوصية في تنوع وتدرج العقوبات الأصلية لتبدأ من الجزاءات المالية والتنظيمية البسيطة، مروراً بالكتلة الجنحية بنوعيها البسيط والمغلظ، وصولاً إلى الارتقاء ببعض الأفعال إلى مصاف الجنايات السيادية الجسيمة.

مع تبني سياسة تشديدية صارمة تقوم على تفعيل ظروف شخصية وموضوعية تضاعف الجزاء تبعاً لصفة الفاعل أو طبيعة الوسائل المستخدمة في الجريمة.

وللإحاطة الشاملة بهذين البُعدين (الموضوعي و التشديدي)، سنعمد في هذا المطلب إلى تفكيك الخصوصية الموضوعية للعقوبات الأصلية وفقاً لتدرجها وتشريعاتها الجزائية من مخالفات، وجنح بسيطة، وجنح مغلظة، وجنايات ، والظروف المشددة في الجرائم الانتخابية

### الفرع الأول: الخصوصية الموضوعية للعقوبات الأصلية في الجرائم الانتخابية

تتجلى الخصوصية الموضوعية للعقوبات الأصلية في المنظومة الانتخابية للأمر رقم 21-01 في تنوع السياسة العقابية وتدرجها الهندسي؛ إذ لم ينتهج المشرع الجزائري نمطاً عقابياً موحداً، بل وازن بين طبيعة السلوك الإجرامي والأثر المترتب عليه. ويتأرجح هذا النظام العقابي بين الغرامات المالية المحضة كجزاءات تنظيمية، والعقوبات الحبسية لحماية سلامة الإجراءات ونزاهتها، وصولاً إلى العقوبات السجنية الجسيمة المقررة لحماية المظهر المادي الحاسم للعملية الانتخابية[1]. وعليه، نفصل في هذه العقوبات وفقاً لدرجتها وجسامتها كالآتي:

[1] - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر، 2019، ص 210.

**أولاً: طائفة المخالفات والجزاءات التنظيمية البسيطة (الغرامات والحبس قصير المدى)**

استحدث المشرع الجزائري خصوصية موضوعية عبر رصد عقوبات مالية محضة دون اقترانها بالحبس) أو حبس قصير المدى لا يتجاوز الشهرين، رغبةً منه في ضبط وتأطير المخالفات ذات الطابع التنظيمي أو الدعائي، وتجنب اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية الطويلة في المسائل الإدارية التنافسية[1]. وتظهر هذه السياسة في مواضع عدة:

أ- **ضبط المظهر الجمالي والتنظيمي للحملة :**من خلال المادة 290 التي جرمت وضع الملصقات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها قانوناً أو خارج الفترة الزمنية المحددة للحملة، ورصدت لها غرامة تتراوح بين 20.000 دج و50.000 دج، بهدف فرض المساواة بين المترشحين والحفاظ على النظام العام الإداري[2].

ب- **كبح الممارسات التجارية في الدعاية :**حظر المشرع اللجوء إلى الأساليب التجارية في التسويق السياسي بموجب المادة 292، معاقباً على الإشهار التجاري لأغراض دعائية بغرامة مالية مشددة تصل من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وذلك لمنع تغول أصحاب المال في توجيه أصوات الناخبين[3].

ت- **رقابة الشفافية المالية والتمويلية**: فرض المشرع عقوبات مالية رادعة على مخالفة الأحكام المالية للحملة؛ حيث قررت المادة 303 غرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج عند مخالفة أحكام المادة 74، وغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج في المادة 304 لمخالفة المادة 76. وتوج المشرع هذه الرقابة بـ المادة 311 التي رصدت غرامة تصل إلى 800.000 دج لكل مترشح أو قائمة تمتنع عن تقديم حساب الحملة الانتخابية أو يُرفض حسابها من قِبل لجنة المراقبة، وهي خصوصية موضوعية تسعى لتطهير العمل السياسي من المال الفاسد[4].

ث- **مواجهة التقاعس الإداري يوم الاقتراع :**عاقبت المادة 309 بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 60 المتعلقة بالتسهيلات والالتزامات الإدارية المعرقلة لعملية التحضير. بينما جرّمت المادة 308 رفض الامتثال لقرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت ورصدت له عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج (أو بإحدى هاتين العقوبتين[5]).

ج- **منع الدعاية يوم التصويت:** منعت المادة 291 أي مترشح من توزيع وثائق ذات صلة بالحملة يوم التصويت بنفسه أو بواسطة غيره، ورصدت لها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة مالية باهظة من 100.000 دج إلى 500.000 دج

**ثانياً: طائفة الجنح الانتخابية البسيطة (الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات)**

تمثل العقوبات الحبسية قصيرة ومتوسطة المدى النواة الأساسية للجرائم الانتخابية، حيث تدخل المشرع بـ "الوصف الجنحي البسيط" لحماية سلامة الإجراءات التمهيدية وسير مكاتب التصويت، وتتراوح عقوباتها عموماً بين 3 أشهر و3 سنوات حبس[6]:

أ- **حماية مصداقية القيد والبطاقية الانتخابية :**عاقب المشرع بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة بأسماء مزيفة أو أخفى حالة فقدان أهليته (المادة 278)، أو قام بتزوير وثائق التسجيل والشطب (المادة 279 والمحاولة فيها بسقف من 6 أشهر إلى 3 سنوات)، أو قام بتسجيل أو شطب

---

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (الجريمة والعقوبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2020، ص 298.

[2] - انظر المادة 290 من الأمر رقم 21-01،المرجع السابق.

[3] - انظر المادة 292 من نفس الأمر 21-01، المرجع السابق.

[4] - انظر المواد 74، 76، 303، و304 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[5] - انظر المواد 60، 308، و309 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[6] - د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 215

شخص بدون وجه حق وباستعمال شهادات مزورة (المادة 282)، أو من صوت عمداً رغم فقدانه حق الانتخاب إثر حكم أو إفلاس (المادة 284) كما حمت المادة 281 سرية وخصوصية المعطيات الانتخابية بمعاقبة من يسلم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة لغير الجهات المخولة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

**ب- صيانة سلامة العمليات الانتخابية ويوم الاقتراع:** جرم المشرع السلوكيات التدليسية وانتحال الصفة يوم التصويت وتعدد الترشح بموجب المادة 285 معاقباً عليها بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات. كما حظر المشرع إدخال الأسلحة إلى مكاتب التصويت بـ المادة 287 ورصد لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات لحماية السكينة العامة للاقتراع.

**ت- حظر استغلال النفوذ والوسائل العمومية:** عاقبت المادة 289 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات كل من استعمل أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح، تحقيقاً لمبدأ حياد الإدارة.

**ث- مكافحة توجيه الإرادة بالتدليس أو التهديد المعنوي:** واجه المشرع المناورات الاحتيالية والشائعات الكاذبة الموجهة للتأثير على الناخبين بـ المادة 294 (الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات)،

كما واجه أساليب التهديد الوظيفي أو الجسدي البسيط بـ المادة 302 فـ1 (الحبس من 3 أشهر إلى سنة). وحرصت المادة 295 فـ1 وفـ2 على معاقبة كل من يعكر صفو مكتب التصويت بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وترفع إلى 3 سنوات في حال اقترانها بحمل سلاح فردي.

**ج- الالتزام بالقواعد الإجرائية المكملة :**عاقبت المادة 296 بالحبس من سنة إلى 3 سنوات كل من امتنع عن وضع نسخ المحاضر والقوائم تحت تصرف الممثلين المؤهلين، بينما عاقبت المادة 301 بالحبس من 6 أشهر إلى سنة كل من يخالف أحكام المواد 178 و202 و254، وعاقبت المادة 306 بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر كل من يخالف المادة 85[1].

**ثالثاً: طائفة الجنح الانتخابية المغلظة والمشددة (الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات)**

تظهر الخصوصية الموضوعية بوضوح عندما يرتفع المشرع بالحد الأقصى للجنحة الانتخابية ليصل إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات وغرامات مالية باهظة، نظراً لتعلق السلوك الإجرامي باختراق نزاهة الصندوق أو استغلال الصفة الإدارية المؤطرة[2]، وتتجلى في الصور التالية:

**أ- الرشوة الانتخابية واستمالة الأصوات (المادة 300 ) :** رصد المشرع في هذه المادة عقوبة مغلظة تتراوح بين سنتين (02) وعشر (10) سنوات، لمواجهة كافة صور الفساد المالي أو الوعود بالمزايا لشراء أصوات الناخبين أو التزكيات، وهي جنحة مغلظة موضوعياً لمكافحة المال الفاسد.

**ب- التلاعب بالمحاضر والفرز من قِبل المكلفين (المادة 286 ) :** عاقب المشرع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من كان مكلفاً بتلقي الأوراق أو فرزها وقام بزيادة أو إنقاص في المحاضر أو تعمد تلاوة اسم غير مسجل، نظراً لخيانته للأمانة الإدارية.

**ت- أفعال الإخلال بالتصويت من المؤطرين (المادة 299 ):** وتفرض نفس العقوبة (الحبس من 5 إلى 10 سنوات) على أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عون مسخر للحراسة يقوم بالإخلال بالاقتراع تفعيلاً لظرف الصفة الوظيفية.

**ث- تخريب ونزع وسائل الاقتراع في صورتها البسيطة :**عاقب المشرع بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من أتلف صندوق التصويت بمناسبة انتخاب (المادة 297 فـ1)، أو قام بنزع صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات وتحويله من مكانه قبل فرزه (المادة 298 فـ1).

**ج- ظرف التخطيط المدبر ومخالفة الإنفاق المالي:** شددت المادة 295 فـ3 العقوبة لتصبح من 5 إلى 10

[1] - المود 178، 202، 254، 85،306، من الامر 21-01، المرجع السابق.
[2] - د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 220.

سنوات إذا ارتكبت أفعال تعكير صفو مكاتب التصويت إثر خطة مدبرة في عدة دوائر. كما عاقبت المادة 307 بالحبس من 5 إلى 10 سنوات كل من يخالف أحكام المادة 86 المتعلقة بضوابط التمويل الكبرى،

في حين عاقبت المادة 276 بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات مع غرامة مغلظة جداً تصل إلى 500.000 دج لكل من يعرقل قرارات السلطة المستقلة.

كما تندرج عقوبة المادة 288 أيضاً هنا حيث تصل عقوبة تمويل الحملة المخالف إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات.

**رابعاً: طائفة الجنايات الانتخابية الكاملة (السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة)**

تتجلى ذروة الخصوصية الموضوعية والتشديدية في النظام العقابي الانتخابي حين يرفع المشرع الجزائري وصف الفعل الإجرامي من "جنحة مغلظة" إلى "جناية كاملة الأركان"، رصداً لأقصى درجات الردع الجزائي لحماية الرموز المادية الحاسمة التي تتجسد فيها أصوات الشعب (صناديق الاقتراع) حيث ان المشرع رصد عقوبة السجن المؤقت التي تصل إلى 20 سنة ، كونه يعامل الفعل هنا ليس كمجرد مخالفة انتخابية عابرة،

بل كاعتداء صارخ وقسري يستهدف السيادة الشعبية"؛ حيث أن تدمير الصندوق أو نزعه بالقوة والترهيب الجماعي يمثل هدمًا لنتائج العملية الانتخابية برمتها، وإثارة للفوضى، واعتداءً على مؤسسات الدولة، مما استدعى نقله موضوعياً إلى مصاف الجنايات الكبرى المقترنة بأعلى أسقف الغرامات المالية التي تصل إلى 2.500.000 دج تحقيقاً للردع الزجري الأقصى.

ويتجلى ذلك في المظهر المادي للجناية الانتخابية المقترنة بالعنف والتعدد، بحيث قرر المشرع في المادة 297 (الفقرة الثانية) والمادة 298 (الفقرة الثانية) عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وهي العقوبة الأصلية المقررة للجنايات في القانون العام (قانون العقوبات). وتطبق هذه العقوبة الجسيمة في حالتين محددتين[1]:

**1-** ارتكاب فعل إتلاف صندوق التصويت من قبل مجموعة أشخاص وبعنف.

**2-** قيام مجموعة من الأشخاص وبعنف بنزع صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها من مكانه القانوني.

**الفرع الثاني: الخصوصية التشديدية للعقوبات الانتخابية (الظروف المشددة)**

لا تكتمل القيمة الردعية للسياسة الجنائية في المادة الانتخابية بمجرد صياغة العقوبات الأصلية والتكميلية، بل تظهر كفاءتها التشريعية في مدى قدرة البنيان العقابي على التكيف مع خطورة السلوك وجسامة الانحراف. ومن هذا المنطلق، لم يكتفِ المشرع في الأمر رقم 21-01 بوضع سقوف جزائية جامدة، بل أحاط المنظومة بـ "خصوصية تشديدية نوعية "قائمة على تفعيل الظروف المشددة بنوعيها :الشخصية (المرتبطة بصفة الفاعل وخيانته للأمانة الوظيفية) والموضوعية (المرتبطة بطبيعة الوسائل المستخدمة كالعنف، والتعدد، والتخطيط المسبق) وتجد هذه الفلسفة مبررها الفقهي في أن الجرم الانتخابي تزداد خطورته وتأثيره الهدّام على مؤسسات الدولة إذا ارتكب ممن أُوكل إليهم واجب حمايتها، أو إذا اتخذ طابعاً عنيفاً يهدد السكينة العامة للاقتراع[2].وتتمثل فيما يلي:

**أولاً: تشديد العقاب تَبَعاً للظروف الشخصية (ظرف الصفة الوظيفية للفاعل)**

يقصد بالظروف الشخصية المشددة في المادة الانتخابية تلك الخصائص والصفات القانونية التي تلحق بالفاعل وتستوجب تشديد العقوبة عليه. وقد ركز المشرع في الأمر رقم 21-01 على صفتين محددتين :صفة عضو مكتب أو مركز التصويت، وصفة الموظف العمومي أو المسخر للحراسة والتأطير الإداري.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 225

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 285 وما بعدها .

التشديد هنا ينبع من فكرة "خيانة الأمانة المفترضة والنزاهة المفروضة ."فالقائمون على تأطير مكاتب التصويت والفرز هم الحراس القانونيون لإرادة الشعب، والموظف الإداري يمثل حياد الدولة. فإذا تحول الحارس إلى معتد، أصيبت العملية الانتخابية في اساس نزاهتها ؛ مما يبرر فقهياً قفز المشرع بالعقوبة إلى حدها الأقصى تحقيقاً للردع الخاص والزجر الأقصى .

**أمثلة نصية :**تفعيل هذا الظرف في المادة 286 التي شددت العقوبة لتصل إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات لكل من كان مكلفاً بتلقي الأوراق أو فرزها وقام بالتلاعب بالمحاضر، تلازمها المادة 299 التي فرضت نفس العقوبة المغلظة على أعضاء مكتب التصويت أو الأعوان المسخرين للحراسة إذا أخلوا بالاقتراع.

وكذا المادة 289 التي شددت العقاب بالحبس ضد الموظف الذي يستغل النفوذ الإداري وأملاك الإدارة العمومية لصالح مترشح، وهي نصوص تجسد معيار التشديد المستند إلى الصفة.

كما انه إجرائياً، تلتزم جهة الحكم (المحكمة) بالتثبت من الصفة الوظيفية للفاعل من خلال محاضر التنصيب، أو قرارات التسخير الإدارية الصادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وبمجرد ثبوت هذه الصفة في ركن الجريمة، يمتنع على القاضي النزول بالعقوبة إلى حدها الأدنى، بل يُلزم بتطبيق سقف العقوبة المشددة المقررة للجنحة المغلظة (من 5 إلى 10 سنوات)، مع إخطار الجهة الإدارية التابع لها الموظف لتفعيل التدابير التأديبية التبعية كالعزل من الوظيفة[1].

**ثانياً: تشديد العقاب تَبَعاً للظروف الموضوعية المادية (العنف، التعدد، والتخطيط)**

تتعلق الظروف الموضوعية بالجانب المادي للجريمة وطريقة تنفيذها والوسائل المستخدمة فيها، بمعزل عن شخص الفاعل. وقد تجلت هذه الخصوصية التشديدية في الأمر رقم 21-01عبر ثلاثة مظاهر مادية حاسمة : الاستخدام القسري للعنف والتهديد بالموت، ارتكاب الفعل بواسطة عدة أشخاص (التعدد)، ووجود خطة مدبرة مسبقاً (العمل المنظم).

أن اقتران الجرم الانتخابي بالعنف والتعدد يخرجه من إطار التدليس الإداري البسيط، ليدخله في نطاق "الاعتداء القسري المهدد لأمن الدولة واستقرارها" فالتحطيم الفردي لصندوق أو تحويله يختلف جذرياً عن اقتحام المكاتب بعنف جماعي؛ لأن الفعل الأخير يؤدي إلى إشاعة الفوضى والترهيب، وإحباط العملية السياسية برمتها في تلك الدائرة، وهو ما دفع المشرع للارتقاء بالوصف القانوني من "جنحة" إلى "جناية سيادية[2]"

بحيث تتبدى هذه الفلسفة التشديدية بأعلى درجاتها في المادة 297 (الفقرة الثانية) والمادة 298 (الفقرة الثانية)؛ حيث نقل المشرع عقوبة إتلاف أو نزع صندوق الاقتراع من الوصف الجناحي المغلظ (الحبس من 5 إلى 10 سنوات) إلى وصف الجناية الكاملة وعقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، بمجرد اقتران الفعل بظرفي "العنف والتعدد". وتتكامل معها المادة 295 (الفقرة الثالثة)التي رفعت عقوبة تعكير صفو مكاتب التصويت إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات إذا تم السلوك إثر "خطة مدبرة" في عدة دوائر، مما يوضح رغبة المشرع في كبح الإجرام الانتخابي المنظم[3].

كما يتطلب تفعيل هذا التشديد المادي تدابير إجرائية دقيقة؛ حيث يقوم ضباط الضبط القضائي بـإثبات آثار العنف المادي (عبر التقارير الطبية ومعاينة تخريب المقرات) وتحديد هوية المساهمين لإثبات ظرف التعدد. ونظراً لارتفاع الوصف القانوني للفعل هنا إلى "جناية" (في حالتي المادتين 297 و298)، ينعقد الاختصاص وجوباً لـ محكمة الجنايات الابتدائية بدلاً من محكمة الجنح؛ حيث تُطرح القضية بكامل أبعادها الموضوعية

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص 288

[2] - انظر المواد 295، 297، 298، و299 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام،دار هومة ،ط 14، الجزائر،2014، ص 290

والتشديدية لإنزال عقوبة السجن المؤقت التي قد تصل إلى 20 سنة، تحقيقاً للردع العام وحمايةً للمسار الديمقراطي للدولة[1].

## المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والآثار القانونية المترتبة على الجريمة الانتخابية

لا تقتصر السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية نزاهة العملية الانتخابية في الأمر رقم21-01 على العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، بل تدعمت بآليات جزائية وإجرائية أخرى ذات طابع ردعي ومؤسسي خاص. وتتجلى هذه الآليات ابتداء في العقوبات التكميلية التي تستهدف تجريد المدان من حقوقه السياسية والمدنية المرتبطة بالوظيفة النيابية لمنع تغلغله في مؤسسات الدولة، وتكتمل توازنا بفرض آثار قانونية صارمة تمس صحة نيابة المنتخبين وسلامة الصناديق، بالتوازي مع حزمة من التدابير الإدارية والمالية الوقائية الاستباقية التي تطوق الجريمة الانتخابية وتمنع المساس بسلامة الاستحقاق السياسي قبل حدوثه .

بناء عليه، لدراسة هذه المنظومة العقابية والوقائية وبيان أحكامها الإجرائية والموضوعية، سنتناول : الخصوصية الموضوعية للعقوبات التكميلية ،الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية في (الفرع الأول) و الآثار القانونية والتدابير المترتبة على ثبوت الجريمة الانتخابية في (الفرع الثاني).

**الفرع الاول: الخصوصية الموضوعية للعقوبات التكميلية (ذات الطابع السياسي)**

ذا كانت العقوبات الأصلية تستهدف في جوهرها ردع الجاني وإصلاحه عبر تدابير سالبة للحرية أو الذمة المالية، فإن الخصوصية الموضوعية للمنظومة العقابية في الجريمة الانتخابية تتجلى بأبهى صورها الفلسفية والتشريعية في هندسة العقوبات التكميلية . فلم يعد الأثر الجزائي في الأمر رقم 21-01 محصوراً في الدائرة الجنائية التقليدية، بل امتد موضوعياً ليتلاحم مع الدائرة الدستورية والسياسية للمجالس الشعبية والتشريعية[2]

وقد اهتدى المشرع الجزائري إلى هذه السياسة الوقائية إدراكاً منه بأن من يعتدي على نزاهة الصندوق، أو يشوب ذمته المالية الفساد، يُصاب بـ "عدم الأهلية الأخلاقية والسياسية "التي تجرده من مشروعية تمثيل الشعب. فرتب عقوبات تكميلية بالغة الأثر تتنوع بحسب الأثر التشريعي بين الحرمان المؤقت من الحقوق السياسية (كالانتخاب والترشح)، وبين التجريد الفوري والوجوبي من الصفة النيابية والمحلية عبر إسقاط المقعد بحكم القانون، ليكون الجزاء التكميلي بمثابة "مصفاة قانونية" لتطهير البنيان المؤسسي للدولة.

**أولاً: عقوبة تجريد الجاني من الأهلية السياسية والمدنية (حق التصويت والترشح)**

نقل المشرع عقوبة "الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية" من سياقها العقابي العام المقر في قانون العقوبات [3]، ووظفها في الأمر رقم 21-01 كأداة جزائية متخصصة لحماية "أهلية المواطنة السياسية". ويتردد هذا الحرمان في النص الانتخابي بين الوجوب الإلزامي الذي يقيد السلطة التقديرية للقاضي، وبين الجواز الاختياري الذي يترك للقاضي التفريد العقابي؛ حيث تتراوح مدة الحرمان السياسي عموماً بين سنتين إلى ست سنوات كحد أقصى، وهذا يتجلى في رغبة المشرع في إقصاء المحكوم عليه من المشهد التنافسي كإجراء وقائي ورادع. فمن غير المنطقي فقهياً وقانونياً أن يُسمح لشخص أدين بـتزييف التمويل أو خرق الصمت الانتخابي بأن يمارس حق الترشح أو التصويت مجدداً في المدى القريب مثال ذلك :ما نصت عليه المادة 291 التي أوجبت حرمان المترشح الذي يوزع وثائق الدعاية يوم الاقتراع من حقي التصويت والترشح لمدة ست (06) سنوات كاملة، لكونه تعمد خرق "السكينة الانتخابية". وكذا المادة (304 )مخالفة أحكام التمويل

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 293.

[2] - فوزي بن دريدي، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العقابي، جامعة قسنطينة 1، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 115.

[3] - أنضر المادة 9 مكرر 1 والمادة 14 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق.

في المادة 76( والمادة 311 )الامتناع عن تقديم حساب الحملة أو رفضه، حيث جعل المشرع الحرمان التكميلي لمدة تصل إلى 5 سنوات وجوبياً بقوة النص لتجفيف منابع المال الفاسد في الحياة السياسية.
أما في الحالات الإجرامية الأقل مساساً بجوهر الصندوق، كجنحة تسجيل أو شطب شخص بدون وجه حق (المادة 282)، أو الامتناع عن تسليم المحاضر للممثلين (المادة 296)، فقد جعل المشرع الحرمان (الذي لا يتجاوز 5 سنوات) جوازياً، تفعيلاً لسلطة القاضي في تفريد العقاب تَبَعاً لملابسات الجريمة.
بحيث تطبق هذه العقوبة التكميلية بذكرها صراحة في منطوق الحكم الجزائي الصادر عن جهة الحكم (سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات). وبمجرد صيرورة الحكم نهائياً، تُخطَر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنسخة من منطوق الحكم، لتتولى إجرائياً شطب المحكوم عليه تلقائياً من القوائم والبطاقية الانتخابية، ومنع قبول ملف ترشحه في أي استحقاق طيلة مدة العقوبة[1].

**ثانياً: عقوبة التجريد من الصفة النيابية (إسقاط المقعد بقوة القانون)**

تبلغ الخصوصية الموضوعية للعقوبات التكميلية ذروتها الدستورية عندما يتجاوز أثر الحكم القضائي الدائرة الشخصية للمحكوم عليه، ليمتد مباشرة إلى إعدام وإبطال مركزه القانوني والسياسي داخل المجالس الشعبية البلدية، والولائية ، أو غرفتي البرلمان ،ومجلس الأمة). هذا الجزاء التكميلي هو عقوبة إسقاط وتجريد من المقعد النيابي والمحلي بقوة القانون إثر صدور حكم بالإدانة في الجرائم الانتخابية .
يتفق الفقه الدستوري والجنائي على أن بقاء منتخب أو نائب داخل قبة البرلمان أو المجلس المحلي بعد إدانته بجريمة انتخابية (كالرشوة لشراء الأصوات في المادة 300أو تزوير المحاضر في المادة 286يمثل "تلوثاً مؤسسياً صارخاً "يضرب مشروعية السلطة. فالغاية الفقهية هنا هي "حماية هيبة ووقار المؤسسات الدستورية للدولة"؛ فمن وصل إلى المقعد عبر الغش أو التدليس، أو ارتكب سلوكاً يثبت انعدام أهليته الأخلاقية، يجب أن يُطرد من المجلس فوراً، تحقيقاً لمبدأ ربط المسؤولية بالنزاهة والمشروعية السياسية.
حيث ان المشرع حدد مساراً إجرائياً حاسماً لتنفيذ هذا الأثر التطهيري بقوة القانون، دون ترك أي مجال للمماطلة السياسية أو الإدارية، وتتمثل التدابير في الآتي:

1- **شرط صيرورة الحكم نهائياً**: يجب أن يحوز حكم الإدانة القضائية قوة الشيء المقضي به (بمعنى استنفاد طرق الطعن العادية من استئناف وطعن بالنقض).

2- **إجراء الإخطار التلقائي**: بموجب المادة 312 (الفقرة الثانية)، فإن إسقاط المقعد يقع "بحكم القانون"؛ أ بصفة آلية وفورية. يقوم النائب العام لدى المحكمة المختصة بإرسال نسخة من الحكم النهائي إلى وزارة الداخلية (بالنسبة للمجالس المحلية) وإلى رئيس المجلس النيابي المعني.

3- **التلاحم الدستوري وتثبيت الشغور** :تفعيلاً لـ المادة 313، يفقد نائب البرلمان مقعده فوراً مع عدم المساس بأحكام المواد من 129 إلى 131 من الدستور (الخاصة بالحصانة وإسقاط العهدة البرلمانية). حيث يتولى رئيس المجلس (الشعبي الوطني أو مجلس الأمة) إجراءً بروتوكولياً وجوبياً يتمثل في "إعلان شغور المقعد " بناءً على الحكم القضائي، ومن ثم تفعيل تدبير الاستخلاف؛ فيصعد المترشح الذي يلي المحكوم عليه مباشرة في نفس القائمة الانتخابية لشغل المقعد، صوناً لاستمرارية المرفق التشريعي بنزاهة[2].

**الفرع الثاني: الآثار القانونية والتدابير المترتبة على ثبوت الجريمة الانتخابية :**

إن الأثر الردعي للأمر رقم 21-01 لا يتوقف عند حدود توقيع العقوبات الشخصية (الأصلية والتكميلية) على الفاعل الفرد، بل يمتد بصفة موضوعية وإجرائية ليرتب "آثاراً مؤسسية حتمية "تمس شرعية المجالس

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245.
[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245

المنتخبة وصحة الصناديق، بالتوازي مع إرساء "تدابير ضبطية ومالية وتقنية استباقية "تهدف إلى تحصين المسار الانتخابي من أي اختراق جرمي. سنقسم هذا الفرع إلى شقين رئيسيين.

**ولا: الآثار القانونية اللاحقة للجرائم الانتخابية**

تتجسد الآثار القانونية المباشرة للحكم بالإدانة أو ثبوت المخالفة في مظاهر سيادية تمس صحة العهدة النيابية واستقرار المجالس المنتخبة وصحة صناديق الاقتراع، وذلك على النحو الآتي:

1- **إسقاط العضوية والصفة النيابية بقوة القانون (تجريد المنتخب المدان):** رتب المشرع الجزائري أثراً دستورياً وقانونياً حاسماً في المادتين 312 و313 يتمثل في إنهاء العهدة النيابية للمنتخب الفاسد.

فبموجب الفقرة الثانية من المادة 312، يفقد المنتخب في المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة مقعده "بحكم القانون "إذا ثبتت عدم أهليته للترشح. كما أكدت المادة 313 ذات الأثر الردعي بنصها على أن النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو في مجلس الأمة يفقد مقعده في حال إدانته بارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، دون المساس بأحكام الحصانة البرلمانية المنصوص عليها في المواد من 129 إلى 131 من الدستور، والعلة الفقهية هنا هي صون وقار المؤسسات السيادية من التدليس و التزوير.

2- **أثر الإدانة على إبطال عملية الاقتراع (بطلان الصندوق) :**وضع المشرع قاعدة صارمة في المادة 310 توازن بين استقرار المراكز القانونية وصيانة إرادة الناخبين؛ حيث قرر كأصل عام عدم جواز إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إثر صدور حكم بالإدانة، إلا في حالتين استثنائيتين تمثلان الأثر القانوني المباشر للجريمة على النتيجة:

أ- **الحالة الأولى :**إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب (كأن تتغير العقبة التنافسية للأصوات بسبب استبعاد الأوراق المزورة)،

ب- **الحالة الثانية**: إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 297 الخاصة بجناية إتلاف الصندوق المخصص للتصويت، حيث يمتد أثر الجريمة هنا إلى بطلان الصندوق آلياً نظراً لانعدام الوعاء المادي للاقتراع[1] .

3- **الخصوصية التشديدية والتبعية لجرائم المترشحين :**أحدث المشرع في المادة 312 (الفقرة الأولى) أثراً زجرياً تبعياً يمس المترشحين تحديداً، حيث أوجب مضاعفة العقوبة المقررة إذا ارتكب المترشح للانتخابات الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد: 287 دخول مكتب الاقتراع بسلاح)، 291 (توزيع وثائق الحملة يوم التصويت)، 292 (الإشهار التجاري)، 293 (خطاب الكراهية والتمييز)، 295 (تعكير صفو عمليات مكتب التصويت)، و297 (إتلاف صندوق التصويت)، وهو أثر تشديدي موضوعي يرتبط بصفة الجاني لحماية النزاهة[2] .

**ثانياً: التدابير الإدارية، والمالية، والتقنية الوقائية الاستباقية للحد من الجريمة**

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالتدخل الردعي البعدي (عقب وقوع الجريمة)، بل أرسى منظومة متكاملة من "التدابير الاحترازية الاستباقية "التي تستهدف حصار مصادر الفساد الانتخابي، وحصار السلوك الإجرامي في مهده (منذ مرحلة قيد الناخبين وحتى تمويل الحملات). وتتجلى هذه التدابير في أربعة نقاط تفصيلية:

i. **التدابير الضبطية والوقائية لحماية الهيئة الناخبة (تحصين الكتلة الناخبة):** تعد نظافة القوائم الانتخابية الحجر الأساس لسلامة الاقتراع. لذلك، سنّ المشرع تدابير صارمة لمنع التلاعب الجغرافي أو الديمغرافي بالأصوات:

1- **الحظر المطلق للتسجيل المتعدد أو الصوري:** بموجب المادة 278، يُحظر تحت طائلة العقاب قيام

[1] - انظر المادتين 297 و310 من الأمر رقم 21-01 المرجع السابق.

[2] - عبد الوهاب خيري، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري وقوانين مكافحة الفساد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023، ص 189 .

الشخص بتسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية بأسماء أو صفات مزيفة، أو إخفاء حالات فقدان الأهلية (كالصدور الأحكام القضائية السالبة للحقوق المدنية والسياسية).

2- **سرية وحصرية حيازة المعطيات الانتخابية:** فرضت المادة 281 تدبيراً وقائياً مشدداً يمنع تسريب أو تسليم نسخة من البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة أو القوائم البلدية والقنصلية لغير الجهات المخولة قانوناً في المادة 70 (مثل الأحزاب والمترشحين وفق الشروط الإجرائية)، والغاية هنا هي منع الاستغلال الفئوي أو الحزبي للبيانات الشخصية للمواطنين في توجيه الأصوات أو الضغط عليها .

3- **التشديد التبعي على العون الانتخابي:** وضعت المادة 280 تدبيراً وقائياً مزدوجاً؛ فبينما جرمت اعتراض سبيل ضبط القوائم أو إتلافها، قضت بـ مضاعفة العقوبة إذا ارتكب الفعل من قِبل الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، نظراً لالتزامهم القانوني المسبق بالنزاهة .[1]

ii. **التدابير السيبرانية والتقنية لحماية المعالجة الآلية للمطيات:** مواكبة للتحول الرقمي للعملية الانتخابية في الجزائر، نقل المشرع حقل الوقاية الجنائية إلى الفضاء الرقمي عبر المادة 283، التي تعد تدبيراً تقنياً استباقياً يربط المنظومة الانتخابية بقانون العقوبات (المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7) .

1- يتجلى هذا التدبير في فرض رقابة جنائية وتقنية على قاعدة البيانات المركزية للانتخابات لمنع أي اختراق، أو تعديل في خوارزميات توجيه الأصوات، أو إدخال بيانات وهمية.

2- يهدف هذا التدبير إلى ضمان "السيادة الرقمية الانتخابية" وضمان مطابقة النتائج الرقمية للوعاء الانتخابي الحقيقي، وهو ما يعد سبقاً تشريعياً لحظر الجرائم الانتخابية الإلكترونية قبل حدوثها[2] .

iii. **التدابير الحمائية لحرية إرادة الناخب (منع الإكراه الوظيفي والمعنوي):** استهدفت المادتان 294 و302 ممارسات قديمة كانت تشوه الإرادة الحرة للناخبين، فوضعت ضدهما تدابير وقائية ردعية:

1- **منع المناورات التدليسية وتزييف الوعي:** واجهت المادة 294 تدبيرياً ظاهرة استخدام "الأخبار الخاطئة والوشايات" والتصرفات الاحتيالية لحشد الأصوات أو دفع الناخبين للامتناع عن التصويت، مما يفرض التزاماً وقائياً بـ "شفافية وحقيقة المعلومة الانتخابية" .

2- **حظر الإكراه والتهديد الوظيفي:** وضعت المادة 302 تدبيراً وقائياً لحماية الأمن الوظيفي والمعيشي للمواطنين، حيث جرمت تهديد الناخب بفقدان منصبه أو تعريضه وعائلته للضرر للتأثير على صوته، مع مضاعفة العقوبة إذا اقترن التهديد بالعنف، مما يشكل مظلة قانونية تمنع استغلال النفوذ الإداري أو الاقتصادي في توجيه الصندوق[3].

iv. **التدابير الوقائية المالية والشفافية الرقابية للحملات:** يشكل المال الفاسد أكبر مهدد لنزاهة العمليات الديمقراطية، وقد أفرد له المشرع حزمة تدابير وقائية صارمة:

**1- حظر التمويل غير المشروع وتجفيف موارده :**ألزمت المادة 288 (مع مراعاة قوانين مكافحة الفساد) بفرض رقابة على مصادر تمويل الحملات، وعاقبت بالحبس والغرامة كل تمويل أو استفادة تخالف الأحكام العضوية، مكرسةً مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين ومحاربة التدفقات المالية المشبوهة.

**2- منع استغلال نفوذ الدولة ووسائلها :**فرضت المادة 289 حظراً وقائياً على استعمال أملاك ووسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب أو مترشح، وهو تدبير يهدف إلى تحقيق "الحياد المطلق للإدارة" ومنع تغول مترشحي السلطة أو النفوذ على حساب المترشحين الآخرين.

**3- التصفية والإقصاء المالي (لجنة مراقبة التمويل):** منحت المادة 311 صلاحيات وقائية كبرى للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية؛ حيث رتبت على "عدم تقديم حساب الحملة" أو "رفضه من قِبل اللجنة" جزاءً استباقياً مزدوجاً: غرامة مالية باهظة تصل إلى 800.000 دج، والحرمان التلقائي من حقي

---

[1] - فاطمة بن سنوسي، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ن المسيلة ،المجلد07، العدد 01، جوان 2022،ص 102.

[2] - بلقاسم زغلاتي، "الحماية الجنائية المعاصرة للمنظومة الرقمية والمعطيات الانتخابية في الجزائر"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، المجلد 22، العدد 03، سبتمبر 2023، ص 429.

[3] - بوجمعة بوالشعير، "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة الانتخابات في ظل الأمر 21-01"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 128.

الانتخاب والترشح لمدة تصل إلى 5 سنوات. هذا التدبير لا يعاقب على جريمة قائمة فحسب، بل يمنع المترشح المخالف ماليًا من دخول المعترك السياسي مستقبلاً لحماية نزاهة المجالس [1]

v. **التدابير التشجيعية للوقاية (مبدأ المكافأة الجنائية والإعفاء):** في خطوة نوعية لكسر "جدار الصمت" المحيط بجرائم الرشوة الانتخابية وشراء الأصوات، تبنى المشرع في المادة 300 تدبيراً تحفيزياً استباقياً (المكافأة أو الإعفاء القانوني)؛ حيث نصت على إعفاء الراشي أو المرتشي أو الشريك من العقوبة تماماً إذا قام بـ "إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية" بالجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة. كما منحت تدبيراً تخفيفياً بالنصف إذا حصل التبليغ بعد المتابعة. العلة الفقهية هنا هي إحداث شرخ وثقة مفقودة بين أطراف الفساد الانتخابي، مما يؤدي إلى ردعهم استباقياً خوفاً من التبليغ [2]

## المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمواجهة الجرائم الانتخابية

يقصد بالأحكام الجرائية تلك القواعد الإجرائية الجنائية بصفة عامة، وهي القواعد التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومن ثم تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي في مواجهتهم بواسطة المحاكم المختصة قانونا بذلك تحقيقا للعدالة الجنائية. وتتمثل هذه القواعد في الأساليب والآليات التي تمكن الدولة من اقتضاء حقها في العقاب من خلال مراحل جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وبيان الجهات والسلطات التي خولها المشرع بذلك، وقد تضمنت القوانين الانتخابية محل بعض الأحكام الخاصة في الإجراءات الجزائية شأنها شأن القانون العام بخصوص ميعاد مباشرة الدعوى العمومية والتحري عن الجرائم الانتخابية وضبطها والتحقيق فيها وكذلك في المحاكمة وإصدار الحكم.

### المطلب الأول: الجهات المختصة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية

ان الفاعلية الموضوعية للنصوص العقابية في المادة الانتخابية تظل رهينة بوجود آليات إجرائية مرنة وسلطات قانونية مؤهلة لتتبع الجريمة وضبط أثرها فور وقوعها. وبناءً على ذلك، لم يكتفِ المشرع الجزائري بإسناد مهمة قمع الخروقات الانتخابية للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، بل أضفى صبغة خاصة على مرحلة جمع الاستدلالات والتحري الأولي من خلال منح هيئات الإشراف والرقابة الانتخابية صلاحيات استثنائية لحفظ النظام وضبط المخالفين.

وتتحدد هذه المنظومة الإجرائية من خلال تحديد الجهات التي تتمتع بالصفة والمصلحة القانونية في إخطار الجهات القضائية أو تحريك المتابعة، والوقوف على طبيعة الاختصاصات الإدارية والقضائية الممنوحة للقائمين على صناديق الاقتراع، فضلاً عن تتبع التطور التشريعي المفصلي الذي طرأ على مركز السلطة التنفيذية المحلية (ممثلة في الوالي) وانحسار دورها الإجرائي لصالح الهيئات المستقلة؛ سنتطرق خلال هذا المطلب الى الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في متابعة الجرائم الانتخابية و دور الوالي ورؤساء المكاتب الانتخابية في متابعة الجرائم الانتخابية.

#### الفرع الأول: الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في متابعة الجرائم الانتخابية

سنتطرق خلال هذا الفرع إلى سلطة الضبط القضائي المخولة إلى رؤساء اللجان الانتخابية وكذا إلى سلطة الضبط الإداري لرؤساء اللجان ومكاتب التصويت.

**أولاً: سلطة الضبط القضائي المخولة لرؤساء اللجان الانتخابية:** خول المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت مهمة حفظ النظام داخل قاعة التصويت بموجب نص المادة 39 من القانون رقم 21-01 المتعلق

[1] - أحمد بن ناصر، "رقابة لجنة تمويل الحملة الانتخابية كآلية لوقاية الاستحقاقات من المال الفاسد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 14، العدد 02، جويلية 2022، ص 218.

[2] - منير قتال، "السياسة الجنائية التشجيعية في مكافحة جرائم الفساد الانتخابي: دراسة في ظل الأمر 21-01"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، فيفري 2024، ص 77.

بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز. ويمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام[1]

**ثانياً: سلطة الضبط الإداري لرؤساء اللجان ومكاتب التصويت :**أناطت التشريعات الانتخابية لرؤساء اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت مهمة حفظ النظام في جمعية الانتخاب أو قاعات التصويت وخولتهم في هذا الصدد سلطة الضبط الإداري، وهي مجموعة من الأوامر والنواهي والقيود التي يمارسها المسؤول في المركز الانتخابي على حقوق وحريات الأفراد لتنظيم أنشطتهم وتصرفاتهم في نطاق المركز الانتخابي والفضاء الذي يحدده قبل بدء عملية الاقتراع بقصد كفالة وصيانة النظام العام فيه بعناصره الثلاثة في إطار القوانين السارية المفعول، وينحصر دور الضبط الإداري في الوقاية من وقوع الجرائم الانتخابية ومحاولة منع وقوعها. وينقسم الضبط الإداري إلى نوعين هما.

أ- **الضبط العام:** وهو مجموعة من الضوابط والقواعد التي تهدف إلى حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من ناحية أو أخرى، وبالتالي فهو الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري.

ب- **الضبط الخاص:** وهو تحقيق نفس الأغراض السابقة ولكن في نظام معين، أو تحقيق أغراض أخرى غير الثلاثية المعهودة المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

وتعتبر سلطة الضبط الإداري التي منحتها التشريعات الانتخابية محل المقارنة وغيرها لرؤساء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت من قبيل الضبط الخاص دون خروجها عن نطاق النظام العام وذلك لأن المشرع الانتخابي تدخل ووضع قيوداً وضوابط على حرية الأفراد في ممارسة حق الانتخاب ونظمها بقوانين نصت عليها التشريعات الانتخابية، كما أسند مهمة حفظ النظام إلى رؤساء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت في نطاق مكاني محدد يمارس فيه الناخبون حقهم الانتخابي [2]

ويتمتع رئيس اللجنة في النطاق المحدد له قانوناً بسلطة حفظ الأمن بمنع وقوع الجرائم أو المخالفات الانتخابية أو الحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو سلامة الأشخاص أو صناديق الانتخاب، والعمل على الحد من الفوضى أو الاضطراب ومنعها، فضلاً عن اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بدرء كافة الاختلالات التي تتخلل العملية الانتخابية، كما يقع على رئيس اللجنة واجب حفظ السكينة العامة بالمحافظة على الهدوء والسكون والانتظام كي يمارس الناخبون حقوقهم في حرية وطمأنينة ومنع كل الحالات التي تخل بالسير العادي لعمليات التصويت

وقد نصت المادة 39 من قانون الانتخاب الجزائري على تمتع رئيس لجنة التصويت بصلاحية طرد أي شخص من القاعة يصدر منه سلوك يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، ويهدف المشرع من منح هذه السلطة لرئيس مكتب التصويت إلى توفير بيئة ملائمة لحسن عملية التصويت . [3]

**الفرع الثاني: دور الوالي ورؤساء المكاتب الانتخابية في متابعة الجرائم الانتخابية**

[1] - المادة 39 من الأمر رقم 21-01 المرجع السابق.

[2] - د. محمد الصغير بعلي، القرار الإداري والضبط الإداري، دار العلوم للنشر، عنابة، 2022، ص 201.

[3] - د. سعيد بوالشعير، النظام الانتخابي الجزائري والتحول الديمقراطي، دار الهدى، عين مليلة، 2022، ص 115.

حيث خصهم المشرع بمجموعة من الصلاحيات التي تخولهم لمتابعة الجرائم الانتخابية حيث سنتطرق خلال هذا الفرع إلى دور وصلاحيات كل من:

**أولاً: الوالي**

يتمتع الوالي باعتباره ممثلاً للدولة بسلطات إدارية هامة نص عليها قانون الولاية، ومن بين هذه الصلاحيات: السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، والمحافظة على النظام العام والأمن والسكينة العامة، وخاصة السهر على حقوق المواطنين وحرياتهم، ومن بين هذه الحقوق، الحق في الانتخاب والتصويت.

وتاريخياً، كان الوالي يؤدي دوراً جوهرياً في المنظومة الانتخابية؛ كالسهر على عملية إعداد القوائم الانتخابية وتعديلها طبقاً للمادة 27 فقرة أولى من القانون العضوي رقم97-07 ، وتعيين أعضاء مكاتب التصويت بقرار منه طبقاً للمادة 40 من نفس القانون، فضلاً عن كونه عضواً ضرورياً في اللجنة الإدارية الانتخابية بموجب المادة 19 من الأمر ذاته. كما أكدت المادة 36 من القانون العضوي اللاحق رقم 12-01 الصفة القانونية والإجرائية التي كان يتمتع بها الوالي في مباشرة المتابعة القضائية ضد مرتكبي الجنح المرتبطة بسلامة وصحة وضع القوائم الانتخابية والتسجيل فيها عن طريق تقديم شكوى أو بلاغ لوكيل الجمهورية، أو عبر آلية الادعاء المدني طبقاً للمادة 337 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن الوالي له صفة التمثيل للدولة أمام القضاء طبقاً للمادة 115 من قانون الولاية .

إلا أن هذا المركز القانوني والتدخلي للإدارة المحلية قد شهد تراجعاً تدريجياً؛ حيث رُفع الوالي من عضوية اللجنة الإدارية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 وتغير تشكيلها بموجب المادة 15 منه لتقتصر على:

**أ-** قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي رئيساً.

**ب-** ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً.

**ت-** والأمين العام للبلدية عضواً.

**ث-** وناخبين اثنين يعينهما رئيس اللجنة .

وحذف المشرع آنذاك المادة 27 التي كانت تخول للوالي سلطة المتابعة، مرجعاً الفصل في الاعتراضات والمدد الإجرائية للطعون إلى المحاكم المختصة إقليمياً بموجب المادة 22 من نفس القانون إعطاءً لمصداقية أكبر للهيئة الانتخابية.

وقد اكتمل هذا المسار التشريعي بصدور الأمر الحالي رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أحدث ثورة إجرائية جوهرية قضت بـ السحب التام والمطلق لكافة الصلاحيات الانتخابية من الوالي ومن الإدارة المحلية بصفة عامة[1].

وبناء على المقاربة التشريعية الحالية، جرِّد الوالي كلياً من أي سلطة في إعداد أو مراجعة القوائم الانتخابية، أو تعيين أعضاء المكاتب والمراكز، أو مباشرة الطعون والمتابعات الجنائية.

وتفعيلاً للحياد واستقلالية القرار الانتخابي، نُقلت هذه الصلاحيات حَصريا إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ حيث استُحدثت بموجب المادة 63 من الأمر رقم 21-01 "اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية "كبديل وطني مستقل عن الإدارة المحلية، وأعيد تشكيلها لتتكون من قاضٍ يعينه رئيس المجلس القضائي رئيساً، وممثل عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضواً، ومواطنين اثنين من البلدية يختارهما المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

[1] - سعيد بوالشعير، النظام الانتخابي الجزائري في ضوء الأمر 21-01: دراسة تحليلية للنصوص والآليات الإجرائية المستحدثة، دار الهدى، عين مليلة، 2022، ص 178.

وتبعاً لذلك، انحسر دور الوالي إجرائياً في المسار الانتخابي الجنائي الحالي، وغدت المتابعة القضائية عن الجرائم الانتخابية اختصاصاً حركياً أصيلاً للنيابة العامة بناءً على تقارير ومحاضر وإخطارات ترفعها السلطة المستقلة للانتخابات وهيئاتها الفرعية مباشرة إلى القضاء .

**ثانياً: دور اللجان الانتخابية:**

يتمثل دور اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت في متابعة الجرائم الانتخابية طبقاً لما نص عليه قانون الانتخابات، وهذا في حالة التلبس بالجريمة الانتخابية وحالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر.

**1. حالة التلبس بالجريمة الانتخابية:**

طبقاً للمادة 28 من قانون الانتخابات رقم 12-01 يقوم مسؤول مركز التصويت بعدة مهام، منها مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت، وكذلك السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت وخارج مكاتب التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

تعطي المادة 39 من قانون 12-01 صلاحية لرئيس مكتب التصويت، تتمثل في سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحرر محضراً بذلك يلحق بمحضر الفرز، ويمكن لرئيس مركز التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام. بالنظر إلى هذين النصين يتمتع رئيس مكتب التصويت بضبط ومتابعة كل من يحمل سلاحاً بيناً أو مخيفاً وعكر أعمال مكتب التصويت، أي أخل بحق وحرية التصويت أو منع مرشحاً حضور عملية التصويت، تطبق عليهم المادتان 218 و219 من قانون الانتخابات رقم 12-01، يظهر أن دور أعوان القوة العمومية هو ضبط الشخص متلبساً بارتكاب الجريمة الانتخابية، فيقومون بالقبض عليه وتقديمه أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للأحكام الإجرائية المعمول بها. أما في حالة "الجناية الانتخابية" والمتمثلة في ضبط المكلف بالاقتراع بفرز بطاقات التصويت وهو يزور، فيقبض عليه في الحين من طرف أعوان القوة العمومية وبطلب من رئيس مكتب التصويت يقومون بإخطار وكيل الجمهورية الذي يتولى مهمة تحريك الدعوى العمومية .[1]

**2. حالة ثبوت الجريمة الانتخابية في المحاضر :**

تقوم اللجان الانتخابية بضبط الجريمة الانتخابية ومتابعة الجرائم الانتخابية من خلال المحاضر التي يجب أن تدون وتحرر بدقة، وهذا عن طريق الرقابة المستمرة على كل ما يحيط بالعملية الانتخابية من اعتراضات وتجاوزات وطعون. وأن المحاضر تتمتع بالحجية والرسمية لأنها تتطابق مع الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية أي: «أن يكون المحضر قد حرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه موضوعاً داخلاً في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه». طبقاً لما جاء في قانون الانتخابات، فإن هذه المحاضر تشكل الدليل المادي من أدلة إثبات ضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية قضائياً[2] .

نصل إلى أن طبيعة العمليات الانتخابية تستهدف حماية المصلحة العامة والنظام القانوني السائد، لذا توسع كل من المشرع والقضاء في مفهوم الصفة والمصلحة لطلب تحريك الدعوى العمومية لحماية العمليات الانتخابية عن طريق كل من يتم بمواجهته الجرائم الانتخابية والفصل بين القاضي الانتخابي والقاضي الجنائي.

---

[1] - المادتان 218 و219 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، والمادة 36 من القانون العضوي السابق رقم 12-01.

[2] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، طبعة محينة، 2022، ص 77.

## المطلب الثاني: الرقابة القضائية العليا (الدستورية والإدارية)

تتوج العملية الانتخابية برقابة قضائية عليا تمارسها أعلى الهيئات القضائية في الدولة؛ فالقضاء ليس أداة لعقاب المجرمين انتخابياً فحسب، بل هو الحامي النهائي لصحة الأصوات والمعبر الدستوري عن إرادة الأمة.

### الفرع الأول: دور القاضي الانتخابي والجزائي في متابعة الجرائم الانتخابية

يختص قاضي الانتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر على مرتكي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الانتخاب وهكذا يكون لكل منهما نوعا من الاستقلال عن الآخر مع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معا للغش الانتخابي وهذا ما سنبينه من خلال النقاط التالية :

**اولا: دور القاضي الانتخابي في متابعة الجرائم الانتخابية**

يختص قاضي الانتخاب في الجزائر بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية ويكون له أن يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الاقتراع، أما القاضي الجزائي فيختص بتوقيع الجزاء المقرر على مرتكبي أفعال الغش المنصوص عليها في قانون الانتخاب وهكذا يكون لكل منهما نوعاً من الاستقلال عن الآخر مع ذلك فقد يتعاون كل منهما مع الآخر في سبيل مواجهتهما معاً للغش الانتخابي.

**ثانيا: اختصاص القاضي الانتخابي في مواجهة الغش في العملية الانتخابية:**

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بحجية الشيء المقضي به عملاً بالمادة 192 من الدستور، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة والجهات القضائية. فإذا فصلت المحكمة الدستورية ببطلان نتائج مكتب تصويت بناءً على وقوع "تزوير شامل"، فإن هذا القرار يمثل قرينة قانونية قاطعة تستند إليها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد المؤطرين بتهمة تزوير المحاضر[1]، كما انه لا يرتبط قاضي الانتخابات بوجود نتيجة محاكمة جنائية ولا بتأجيل الفصل في موضوع منازعة انتخابية، وإنما ينتظر الفصل في جنحة أمام القاضي الجنائي، هذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 218 من قانون الانتخابات حيث بينت هذه المادة استقلالية كل من القاضي الجزائي وقاضي الانتخاب في القيام بدورهما في مواجهة الغش الانتخابي بحيث لا يلزم أحدهما الآخر وأن صدور حكم جزائي بالإدانة في جريمة انتخابية لمواجهة غش في العملية الانتخابية لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب[2]،، هذا ما سوف نبينه حيناً .

**1. صدور الحكم الجزائي بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع :**

يتوجب على القاضي الجزائي أن يلتزم بقاعدة التفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية في الدعوى التي أمامه لا يمكن له أن يتوسع في تفسير النصوص الجنائية، لاعتبار أن قانون الانتخابات مواضيعه محددة ومقلصة لذا فالقاضي الجزائي يتقيد بما جاء في نصوص قانون الانتخابات بالنسبة لأركان الجريمة، ذلك أنه بمجرد تحقق الفعل المادي تثبت وترتب العقوبات عن المخالفات التي وقعت كما يقول البعض، كما أنه يمتنع على القضاء الجزائي المختص الاعتداء على الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بمعنى ألا يقوم بإنشاء جريمة جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليها المشرع[3]. لكن إذا تعلق الأمر بالمواعيد المحددة لتقديم طلب بالغش الانتخابي على نحو يجعل تقرير الغش ذاته وتأثيره على نتيجة الانتخاب

---

[1] - بن زطة لندة، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023، ص 310 .

[2] - محمد المحدث، "استقلالية القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي"، مجلة الفكر القانوني، جامعة الوادي، العدد 02، 2021، ص 93.

[3] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، ، الجزائر، 2017، ص 54.

لا أهمية له، في هذه الحالة إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة بناءً على وجود غش، فإن أي طعن بشأن هذا الانتخاب يكون غير مقبول إذا لم يلتزم صاحبه بالإجراءات والمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو أسس طعنه على غش أثر بالفعل في تغيير نتيجة الانتخاب، وبالتالي لا سلطة تقديرية لقاضي الانتخاب إذا تعلق الأمر بشروط شكلية لقبو الطعن لوجود غش انتخابي وبالتالي لا يتطرق القاضي لبحث موضوع الطعن ذاته بما تضمنه من أفعال غش صاحبت العملية الانتخابية[1] .

**2.صدور الحكم بالإدانة قبل انتهاء عملية الاقتراع:**

تتعلق هذه الحالة بصدور حكم جزائي قبل أن يبدي قاضي الانتخاب رأيه في الطعن المقدم له بالإجراءات والمواعيد المحددة قانوناً، فهنا يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى أثرها في تغيير نتيجة الانتخاب حتى وإن كانت هناك إدانة جزائية فهو يحكم بصحة الانتخاب إذا كانت أفعال الغش لم تكن مؤثرة على نتيجة الانتخاب، أما إذا كان الغش مؤثراً أي يمكنه تعديل نتيجة الانتخاب فيلغي هذا الأخير، وإذا كان تأثير الغش غير كافٍ لتعديل النتيجة فلا يقضي قاضي الانتخاب بإلغاء هذا الأخير. مثال على ذلك، حالة لصق أوراق الدعاية في غير الأماكن المحددة لها إذ لا يكون للغش في هذه الحالة أي تأثير على العملية الانتخابية [2].

ولهذا أن صحة أو عدم صحة الانتخابات تبقى على عاتق قاضي الانتخابات، فهو الذي يقضي بصحة أو تعديل أو إلغاء نتيجة الانتخاب، أما القاضي الجزائي فرقابته على العملية الانتخابية تنحصر في توقيع الجزاء على أفعال الغش المرتكبة خلال مراحل هذه العملية، فيقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه دون مراعاة الدعوى التي يمكن تقديمها لقاضي الانتخابات، ذلك أن صدور حكم بالإدانة بعد انتهاء عملية الاقتراع لا يؤثر على ما أسفرت عنه نتائج الانتخاب، فيبقى قاضي الانتخابات يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ومدى تأثيرها على تغيير نتيجة الانتخابات فيحق لقاضي الانتخاب أن يحكم بصحة الانتخاب إذا لم تكن أعمال الغش مؤثرة عليه، ويمكن له أن يحكم بإلغاء الانتخاب إذا كان الغش مؤثراً على النتيجة. أما القاضي الجنائي فله سلطة تقديرية في اعتبار الأفعال جريمة انتخابية يلزم معاقبة مرتكبيها، أم هي مجرد أعمال غش لم تكتمل لها الأركان المطلوبة قانوناً، فهو يخضع لما جاء به قانون الانتخابات، لكن بإمكانه تسليط العقوبة لوحده على الجرائم الانتخابية إذا توفرت الشروط المطلوبة[3] .

**ثانيا: دور القاضي الجنائي في متابعة الجرائم الانتخابية**

يعود الاختصاص بإجراءات المتابعة والاتهام في الجريمة الانتخابية إلى النيابة العامة والتي تقوم بمتابعة المتهمين بالغش الانتخابي طبقاً للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، فيقوم رجال الشرطة القضائية بجميع أعمال البحث والتحري، كجمع الأدلة وسماع الشهود وإجراء الخبرات وإلقاء القبض والتفتيش واستجواب المشتبه في ارتكابهم الجرائم الانتخابية، على أن تقوم النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية بعد ذلك بأحد الإجراءات التالية:

**اولا:** بتوجيه الاتهام إلى الشخص المشتبه فيه، وإحالته أمام المحكمة وفقاً للاستدعاء المنصوص عليه في المواد من 333 إلى 335 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا:** بإحالة الملف أمام قاضي التحقيق إذا كانت الجريمة المتابع بها تمثل جناية أو جنحة معقدة تحتاج إلى تحقيق قضائي مفصل تطبيقاً لنص المواد 66، 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثالثا:** بحفظ أوراق الملف لعدم توافر أركان الجريمة الانتخابية.

---

[1] - الغوثي بن ملحة، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 164.

[2] - د. الغوثي بن ملحة، المرجع نفسه ، ص 164.

[3] - د. محمد المحدث، المرجع السابق، ص 93.

مع الملاحظة أن كافة الإجراءات التي تقوم بها جهة غير الجهات المعنية كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، لا تعد من قبيل أعمال التحقيق الجزائي في الجرائم الانتخابية، حتى ولو أسفرت عن اكتشاف إحدى هذه الجرائم، كما لو قامت إحدى جهات الإدارة بأعمال مندرجة في إطار سلطات التحقيق الابتدائي كالقبض على مرتكبي الجرائم أو التفتيش أو غيرها، إذ جميعها تعد من قبيل أعمال سلطة جمع الأدلة وليس من أعمال السلطة المختصة بالتحقيق القضائي في الجرائم الانتخابية.

لذا تختلف الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية باختلاف الوصف الجنائي للجريمة المرتكبة، فالمشرع الانتخابي الجزائي أعطى تكييفات قانونية مختلفة للجرائم الانتخابية من مخالفة أو جنحة تختص بالفصل فيها محكمة الجنح، أما إذا كانت تمثل جناية فإن الاختصاص بالفصل فيها يعود إلى محكمة الجنايات مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية. نصل إلى أن للقاضي الجنائي سلطة تهدف إلى تحقيق التعاون بين العدالة الجنائية وحماية النظام العام، المادة 235 من الأمر 12-01 .

يتدخل القاضي الجنائي في المنازعة الانتخابية الجنائية بناءً على التصرفات المجرمة قانوناً والتي تحدث بمناسبة الانتخابات خلال أي مرحلة منها. وإذا كان قاضي الانتخاب يبحث في مدى تأثير الغش الانتخابي على صحة الانتخاب ومن ثم الحكم بصحة الانتخاب أو تعديله أو إلغائه فإن القاضي الجنائي يبحث في فعل الغش في حد ذاته كجريمة معاقب عليها بغض النظر عن التأثير الذي قد يحدثه على سلامة ونزاهة الانتخاب، ومهما يكن مصدر النص الجنائي فإن القاضي الجنائي يباشر التحقيق في الجريمة ويقدر بكل سيادة العناصر التي جمعت من التحقيق دون أن يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي قد يثيرها قاضي الانتخاب أو حتى الحكم الصادر عن هذا الأخير وعليه إذا قضى هذا بصحة الانتخاب فليس معناه أن ليس ثمة جريمة انتخابية بل بالعكس يمكن للقاضي الجنائي إصدار حكم بالإدانة والذي تصل أقصى عقوبة فيه إلى السجن لمدة 10 سنوات، مثلما قضت به المادة 104 عقوبات جزائري، والمادة 230 من قانون العقوبات للانتخابات .[1]

**الفرع الثاني: تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية**

يعد التقادم المقرر جزائياً سواء فيما تعلق بتحريك الدعوى العمومية، أو في تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الجناة الذين يثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم، أحد الضمانات الأساسية التي اعترف بها المشرع الجزائي للمتهم، باستفادته من عدم تحريك الدعوى العمومية ضده، وللمدان بعدم تنفيذ العقوبة عليه، وذلك للأسباب المصلحية العامة التي تقضي إعمال ذلك التقادم برغم ثبوت الجرم الجزائي أو صدور حكم الإدانة على مرتكبيه.

كما تعد قاعدة التقادم الإجرائية هامة جداً لذا لا بد من بيان مضمون تلك قاعدة في إطار القانون الجزائي العام سواء تعلقت بالا لدعوى أم العقوبة الصادرة بها من ناحية، وخصوصية هذه القاعدة في مجال الجرائم الانتخابية من ناحية أخرى.

بحيث تتأثر الجريمة الانتخابية في التشريع الجزائري بالتحول الجذري الذي أقره المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 25-14)، والذي أعاد رسم معالم السياسة الجنائية الوطنية عبر تمديد نظام مدة التقادم لحماية الحق العام وضمان عدم الإفلات من العقاب.

وإذ يغيب النص الخاص بالتقادم القصير في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن القواعد العامة المستحدثة بموجب التعديل الأخير هي الواجبة التطبيق قانوناً وهي كالتالي:

---

[1] - د. سليمان مرقس، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، دار الحداثة، 2021، ص 412.

**اولا: المواد الجنائية :** نصت المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على رفع مدة تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات إلى خمس عشرة (15) سنة كاملة تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، وهو ما ينطبق إجرائياً على الأفعال الموصوفة كجنايات انتخابية بموجب المادتين 297 و298 من الأمر رقم 21-01 المتعلقتين بالتخريب العمدي أو السطو المسلح على صناديق الاقتراع .

**ثانيا: مواد الجنح الانتخابية:** نصت المادة 11 من القانون رقم 25-14 لنظام تقادم ثنائي تبعاً لخطورة الفعل؛ حيث تتقادم الجنح الانتخابية البسيطة بمرور خمس (5) سنوات كاملة (بدلاً من ثلاث سنوات في التشريع السابق) وتضم طائفة واسعة من الجرائم كالدعاية المغرضة المنصوص عليها في المادة 290 من قانون الانتخابات، في حين تتضاعف مدة التقادم لتصل إلى عشر (10) سنوات كاملة في الجنح الانتخابية المشددة التي تفوق عقوبتها خمس سنوات حبساً، وهو ما يمتد إجرائياً لجرائم الرشوة الانتخابية وشراء الأصوات المنصوص عليها في المادة 299 من نفس الأمر[1].

ولعل أبرز مستجد أتى به القانون رقم 25-14 وله ارتباط وثيق بالجرائم الانتخابية المستحدثة (كالقرصنة أو التلاعب الإلكتروني بالمعطيات)، هو إقرار المشرع في المادة 11 مكرر لقاعدة استثنائية تتعلق بالجرائم "الخفية أو المموهة"؛ إذ لا يبدأ سريان آجل التقادم فيها من تاريخ الارتكاب، بل من يوم ظهور الجريمة واكتشافها من طرف السلطات، وهو ما يمنع الفاعلين من التترس خلف عامل الزمن لإسقاط المتابعة قبل تفطن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للخرق السيبراني للمادة 283 . وفي مقابل تمديد هذه الآجال، حرص المشرع على إقرار مبدأ "سرعة الفصل" كضمانة إجرائية موازية تهدف إلى تحقيق الاستقرار المؤسسي للمجالس المنتخبة؛ حيث ألزم الجهات القضائية بضرورة التحقيق والفصل في المواد الانتخابية بصفة استعجالية وفي أقصر الآجال، مما يجعل إجراءات المتابعة المتسارعة قاطعة للتقادم ومجددة للمدة تفعيلاً للأثر الردعي الآني للجزاء الانتخابي[2] .

**خلاصة الفصل الثاني:**

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول إن الفاعلية الحقيقية للمنظومة التشريعية الانتخابية لا تتوقف عند حدود سن النصوص الموضوعية للتجريم، بل ترتكز أساسًا على نجاعة **الضمانات الإجرائية والمؤسساتية** الكفيلة بتحويل تلك النصوص إلى رادع حقيقي في الميدان السياسي.

[1] - جدي صبرينة، د. بن جامع فرحات، "المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 18، العدد 01، 2026، ص 286.

[2] - نادية فضيل، "الآليات الإجرائية والوقائية للحد من جرائم الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 115.

ومن خلال سبر أغوار النظام العقابي المعتمد في المادة الانتخابية، تبيّن لنا بوضوح كيف أضفى المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 21-01 **خصوصية موضوعية وتشديدية** صارمة على العقوبات (الأصلية والتكميلية)؛ مستهدفًا من وراء ذلك تجريد الفساد الانتخابي من مكاسبه عبر إقرار آثار وخيمة تتجاوز الشخص المذنب لتمتد صدماتها إلى البعد القانوني، والسياسي، والدستوري، المتمثل في إسقاط العضوية النيابية، وبطلان الصندوق الانتخابي، وإثارة المسؤولية التبعية للأحزاب السياسية التي تبنت تلك الترشيحات الفاسدة.

وعلى الصعيد المؤسساتي والإجرائي، كشفت الدراسة عن رغبة المشرع في الموازنة بين المرونة والصرعة؛ حيث منح جهات الضبط والمتابعة ، وعلى رأسها **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (ANIE)** بالاشتراك مع الضبطية القضائية والنيابة العامة ، آليات مرنة لتحريك وتتبع الدعوى الجزائية ومواجهة خصوصية التقادم. ليتكامل هذا الدور المؤسساتي مع الدور المحوري **للقاضي الانتخابي والجزائي**؛ باعتبارهما حارسي الشرعية الدستورية اللذين تقع على عاتقهما مسؤولية الموازنة بين حماية الحق الدستوري في الترشح والانتخاب، وبين الضرب بيد من حديد على كل سلوك يلوث الإرادة الشعبية.

# الخاتمة

## خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، لقد حاولنا فيها معالجة موضوع "الضمانات الجزائية للعملية الانتخابية في القانون الجزائري"، لما تشكله الحماية الجنائية للعملية الانتخابية والاستفتائية في كافة مراحلها لمكافحة أي سلوك أو تصرف أياً كان فاعله من المساس بنزاهتها وشفافيتها، ومن ثم الإجابة على الإشكالية التي طرحها موضوع دراستنا، لمعرفة مدى فعالية ونجاعة الأحكام الجنائية المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 في حماية العملية الانتخابية والاستفتائية وضمان نزاهتها وشفافيتها وسلامتها في كافة مراحلها. وبعد التفصيل والتحليل والمناقشة لمختلف الظواهر والإجراءات القانونية التي جاء بها المشرع الانتخابي الجزائري في هذا القانون، توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات.

فبالنسبة لـ نتائج الدراسة، تبين أن نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية تقتضي حماية جنائية كافية وفعالة، وذلك من خلال تجريم كل سلوك أو فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى المساس بنزاهتها ويزعزع مصداقيتها في كافة مراحلها؛ بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية، ومروراً بتقديم الترشيحات للانتخابات، وما يتبعها من حملة انتخابية وتمويلها، وصولاً إلى يوم الاقتراع وعملية التصويت والفرز وإعلان النتائج. كما أن مفهوم الجرائم الانتخابية هو مفهوم حديث مرتبط بطفرة الانتخابات، والذي لم يكن معروفاً في مختلف التشريعات السابقة؛ حيث أعطى المشرع الجزائري تعريفاً لأول مرة للجرائم الانتخابية في الأمر رقم 21-01، وهو تطور ملحوظ عن القوانين الانتخابية السابقة التي كانت تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها دون ذكر كلمة "جريمة" ولا تعريف لها، ولقد عرفها في المادة الثانية من الأمر رقم 21-01 بأنها كل فعل معاقب عليه قانوناً، أياً كان نوعه، يرتكب بأي وسيلة كانت من شأنها المساس بالعملية الاستفتائية أو إعاقتها، ثم حدد صورها في هذا القانون في مختلف مراحلها وقرر لها العقوبات اللازمة.

وإضافة إلى ما جاء به القانون العضوي رقم 21-01 فيما يتعلق بالحماية الجنائية، نجد أن هناك جرائم حددها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 102 إلى 106، وكذالك نجد أن القانون العضوي يحيل إلى قانون العقوبات؛ مثل إحالة المادة 271 إلى المادة 144 من قانون العقوبات عند إهانة السلطة المستقلة (جريمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه). وكذلك فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة الإعلام الآلي للانتخابات، فإن المادة 283 تحيل للمادة 294 مكرر إلى 294 مكرر 07 من قانون العقوبات، والمادة 293 التي تعاقب على استعمال خطاب الكراهية تحيل لأحكام المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما. غير أن المشرع لم ينص على معاقبة الشروع في الجريمة في كافة الجرائم الانتخابية واكتفى ببعض الحالات في المادة 279 من القانون العضوي للانتخابات، لأن الجرائم الانتخابية هي من جرائم الخطر وليست بالضرورة جرائم ضرر، وهو ما من شأنه التثبيط وإثارة بعض النزاعات التي يفلت الجناة من العقاب عليها لغياب النص فيها. وفي مقابل ذلك، نصت المادتان 312 و313 من هذا القانون على فقدان المنتخب في المجلس الشعبي البلدي والولائي والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لعضويته إذا ثبت عدم أهليته، وفي حالة إدانته بارتكابه أي من الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون. كما

نص المشرع على ظروف التشديد في المادة 280 إذا ارتكبت جريمة اعتراض ضبط القوائم أو إتلافها أو تزويرها من قبل الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية، والمادة 295 في حالة تعكير صفو الانتخابات باستعمال السلاح أو إثر خطة مدبرة، والمادتين 297 و298 في حال إتلاف الصندوق من قبل مجموعة، والمادة 302 في حالة التأثير والتهديد بالعنف على الناخبين. وبالمقابل، نص المشرع على الإعفاء من العقوبة في الفقرة الأخيرة من المادة 300 من قانون الانتخابات، مكرساً الإعفاء الكلي من العقوبة في حالة التبليغ قبل المتابعة، ونصف العقوبة بعد البدء في إجراءات المتابعة. كما نص المشرع على العقوبات التكميلية في المادة 282 الفقرة الثانية في حالة شطب أو تسجيل شخص بالتزييف، والمادة 296 في حالة رفض تسليم القائمة الانتخابية أو محضر تركيز النتائج للمؤهل قانوناً لتسلمه، والمادة 311 في حالة رفض تقديم محضر مالية الحملة الانتخابية أو رفضه من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

ومن الناحية الإجرائية، فإن القانون لم يوضح طريقة إخطار النيابة العامة في الجرائم الانتخابية، وإجراءات المتابعة وجهة التحقيق والمحاكمة، ولم يشر إلى التقادم تاركاً إياها للقواعد العامة ولقانون الإجراءات الجزائية، كما لم ينص على حماية الشهود. وتختلف الجرائم الانتخابية من حيث جسامتها بين جناية أو جنحة أو مخالفة، لكن الغالب فيها هو الجنح، كما تختلف من حيث السلوك المكون للركن المادي لها؛ فقد

# خاتمة

تكون فعلاً إيجابياً بالقيام بفعل يمنعه القانون ويجرمه يمس بنزاهة الانتخابات ويضر بها، وهو الغالب في الجرائم الانتخابية، وقد يكون السلوك سلبياً وهو الامتناع عن القيام بفعل مثل رفض التسجيل في اللجان الانتخابية؛ وهي من الجرائم العمدية فبمجرد القيام بالفعل أو الامتناع عن القيام بفعل يضر بالانتخابات ويمس بنزاهتها وشفافيتها يتوفر القصد الجنائي في الركن المعنوي للجريمة. وهنا يتضح أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر صور للركن المادي والشرعي والمعنوي للجرائم الانتخابية وحدد لها العقوبة، ولم يعط لها تعريفاً محدداً، ولقد أحسن ما فعل وترك المجال للفقه والاجتهادات القضائية. ولقيام المسؤولية الجنائية للجريمة الانتخابية يجب توفر الركن المادي وهو السلوك الإجرامي السلبي أو الإيجابي، وهو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل أمر به القانون يضر بمصلحة ونزاهة العملية الانتخابية والعلاقة السببية بينهما، مع توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي والركن الشرعي المتمثل في نص التجريم والعقوبة المقررة له. ويسجل في هذا السياق عدم وضع ضابط لتجاوز الحد الأقصى في الإنفاق على الحملة الانتخابية، والاكتفاء بالنص على معاقبته بغرامة لعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية، مما من شأنه فتح المجال للمال السياسي في السيطرة على فارق المترشحين الآخرين.

أما على الصعيد المؤسساتي، فإن تحويل كامل صلاحيات السلطات الإدارية المركزية والإقليمية المتعلقة بالانتخابات من الحكومة (ممثلة في وزارات الداخلية والجماعات المحلية والعدل والخارجية)، والجماعات الإقليمية (ممثلة في الولاية والدوائر والبلديات)، إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وامتداداتها على المستوى المحلي وعلى مستوى البعثات الدبلوماسية، والتي أصبحت صاحبة الاختصاص الحصري في الإدارة والتسيير والإشراف الكامل والرقابة على كافة العمليات الانتخابية والاستفتائية، وإعطائها الحماية القانونية والدستورية بتنصيبها ودسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاءت في باب مؤسسات الرقابة، ومنحها بموجب القانون العضوي رقم 21-01 صلاحيات واسعة، إضافة لتتويجها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتمكينها من كافة الوسائل للقيام بمهامها؛ كل هذا يعطيها الاستقلالية التامة عن الإدارة، ويشكل تطوراً كبيراً ومكسباً حقيقياً لتحقيق شفافية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية، ويعطيها دوراً فعالاً في مكافحة الجريمة الانتخابية، مع الإشارة إلى أن أعضاء السلطة الوطنية وامتداداتها يتم تعيينهم، ولا يوجد ممثلون للسلطة التشريعية في السلطة مثل القضاة وغيرهم.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها في الدراسة، نتقدم بـ التوصيات التالية:

- تعديل القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات وذلك بتوحيد نصوص الحماية الجنائية وعدم الإحالة إلى أي قانون آخر.
- ضرورة تضمين القانون الانتخابي الجانب الإجرائي في ما يتعلق بتعيين الجهة المختصة بإجراءات المتابعة، وكيفية تحريك الدعوى العمومية، والجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة، ويستحسن أن تكون هناك جهة مختصة بالجرائم الانتخابية للتحقيق والمحاكمة.
- النص على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية لردع مرتكبيها.
- النص على تجريم الشروع، وتعميم العقوبات التكميلية وخاصة منع الانتخاب والترشح، وتشديد العقوبة في حالة العود، والنص على ظروف التشديد، والإعفاء، وتخفيف العقوبة في كافة الجرائم الانتخابية.
- على المشرع الانتخابي الجزائري تشديد العقوبات أكثر في بعض الجرائم الخطيرة التي تمس بهيبة الدولة وتمس كرامة المواطن الذي أدى واجبه الانتخابي ليقع صوته عرضة للإتلاف أو التلاعب، وتشديد الرقابة الصارمة على التمويل الأجنبي أو دخول المال الفاسد في النشاط السياسي للحملات الانتخابية، وكذالك انتشار الرشوة الانتخابية، وممارسة التهديد بكل صوره على الناخبين، والتلاعب بنتائج التصويت، والتستر على الجرائم الانتخابية.
- اعتماد تقنيات حديثة للإبلاغ عن الاختلالات في كل مراحل العملية الانتخابية وتضمن سلامة المبلغين والشهود من أي اعتداء لحماية الشهود.
- إضافة مهام الإخطار والتدخل الفوري في أي حالة من شأنها عرقلة أو المساس بنزاهة العملية الانتخابية، والنص على الجانب الإجرائي في كيفية إخطار النيابة العامة في الجرائم الانتخابية.

- إضافة مواد جنائية لمتابعة أعضائها في حالة الإخلال بمهامهم المنصوص عليها في قانون الانتخابات، أو قيامهم بأي شيء يمس بنزاهة وشفافية العمليات الانتخابية.

وختاماً لما سبق التطرق إليه في بحثنا هذا، فإننا قد سلطنا الضوء ولو بنظرة وجيزة على ظاهرة الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري وحاولنا معالجة هذا الموضوع من الناحية النظرية ثم من الناحية التطبيقية لمعرفة الآثار المترتبة على ارتكاب هذه الجرائم، وأخيراً قدمنا بعض النتائج والمقترحات؛ وخلصنا في نهاية المطاف إلى أن التدخل التشريعي وحده لحل هذه الظاهرة غير كافٍ البتة، لأنه مهما صدرت من قوانين وتشريعات رادعة للتجاوزات والغش في الانتخابات ومهما تعددت ضماناتها لمكافحتها فهي تبقى عاجزة عن مجابهة كل الاختلالات ما لم يقابلها تحلي الهيئة الناخبة المتجددة بالوعي اللازم لاحترام القوانين من أجل تحقيق المصلحة العامة، وتتكاتف جهود المواطن والسياسي والدولة على حد سواء للقضاء أو التقليل قدر الإمكان من تفشي وتطور الجرائم الانتخابية.

# ملخص الدراسة

**ملخص :**

تعالج هذه الدراسة موضوع "الضمانات الجزائية للعملية الانتخابية في القانون الجزائري"، وتحديداً في ظل الأمر رقم 21-01المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ؛ حيث تناول الشق الأول الضمانات الموضوعية وتكييف الجرائم الانتخابية بدءاً من القوائم والتمويل وصولاً للاقتراع والفرز وآثارها السياسية كإسقاط العضوية، بينما ركز الشق الثاني على الضمانات الإجرائية والمؤسساتية ودور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. وتوصلت الدراسة إلى أن النصوص التشريعية توفر نظاماً رادعاً قوياً، لكن فعاليتها الميدانية تظل بحاجة لتطوير الآليات الإجرائية كضبط تقادم الدعوى العمومية، وتجريم الشروع كلياً، ومواجهة الفساد المالي والرقمي. وتخلص الدراسة إلى أن طهارة الصندوق لا تتحقق بالنصوص الردعية وحدها، بل تتطلب تكامل جهود الدولة والقضاء مع تنامي الوعي القانوني والسياسي للمواطن.

**Abstract :**

This study addresses "Penal Guarantees of the Electoral Process in Algerian Law," specifically under Organic Law Ordinance No. 21-01 governing the electoral system.

Structured around a balanced research plan, the study first investigates substantive guarantees, criminalizing electoral offenses from voter registration and campaign financing to voting and counting, alongside constitutional impacts like forfeiture of membership. Secondly, it explores procedural and institutional guarantees, highlighting the pivotal role of the National Independent Authority for Elections (ANIE). The study concludes that while the legislative framework provides a robust deterrent system, its field effectiveness requires further procedural developments, such as pausing the statute of limitations during mandates, criminalizing attempts comprehensively, and tackling political funds and cyber-crimes. Ultimately, the study asserts that securing the ballot box depends not solely on punitive texts, but on judicial independence coupled with the growth of civic and political awareness among citizens.

## قائمة المراجع و المصادر :

**أولاً: النصوص والتشريعات القانونية**

1. **الأمر رقم 21-01** المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17.
2. **الأمر رقم 66-155** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2024.
3. **القانون رقم 12-07** المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، والمادة 36 من القانون العضوي السابق رقم 12-01.

**ثانياً: الكتب والمؤلفات**

1. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط 14، الجزائر، 2014.
2. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة عشر، الجزائر، 2019.
3. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2022.
4. **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 08، دار هومة، الجزائر، 2009.
5. **زكريا بن صغير**، دليل الحملات الانتخابية في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
6. **سعيد بوالشعير**، النظام الانتخابي الجزائري في ضوء الأمر 21-01: دراسة تحليلية للنصوص والآليات الإجرائية المستحدثة، دار الهدى، عين مليلة، 2022.
7. **السعيد مبروك**، النظام القانوني والمنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري، دار العلوم، عنابة، 2021.
8. **سليمان مرقس**، شرح القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، دار الحداثة، 2021.
9. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام (الجريمة والعقوبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2020.
10. **عبد الوهاب خيري**، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري وقوانين مكافحة الفساد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2023.
11. **علي فرجاني**، "الجريمة الانتخابية بين النظامين اللاتيني والشريعة الاسلامية"، ط1، دار الأهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2023.
12. **عمار عوابدي**، القانون الإداري (النظام الانتخابي والنشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2020.
13. **الغوثي بن ملحة**، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019.
14. **ماجد راغب الحلو**، "النظم السياسية والقانونية والدستورية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
15. **محمد الصغير بعلي**، القرار الإداري والضبط الإداري، دار العلوم للنشر، عنابة، 2022.
16. **الوردي براهيمي**، الوجيز في القانون الانتخابي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020.

**ثالثاً: المجلات والأبحاث العلمية**

1. **أحمد بن ناصر**، "رقابة لجنة تمويل الحملة الانتخابية كآلية لوقاية الاستحقاقات من المال الفاسد"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 14، العدد 02، جويلية 2022.

# قائمة المراجع والمصادر


2. **إلياس بودربالة، عمر زرقط**، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الإنتخابية وفقا للأمر 21-01"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2011.
3. **ايمان عائشة طالبي، ميلود مباركي**، دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الانتخابية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الطاهري، بشار، الجزائر، مجلد 16، العدد 01، 2023.
4. **بلقاسم زغلاتي**، "الحماية الجنائية المعاصرة للمنظومة الرقمية والمعطيات الانتخابية في الجزائر"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أدرار، المجلد 22، العدد 03، سبتمبر 2023.
5. **بوجمعة بوالشعير**، "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة الانتخابات في ظل الأمر 21-01"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الوادي، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021.
6. **بن يحيى سمير**، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية من الجرائم السيبرانية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 08، العدد 02، 2024.
7. **توفيق بوقرن**، "الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، المجلد 15، العدد 28، 2018.
8. **ثابتي السعيد، بن عمر محمد الاخضر**، "جريمة الرشوة الانتخابية في ظل احكام القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، مجلد السابع العدد 2، نوفمبر 2020.
9. **جدي صبرينة، بن جامع فرحات**، "المستجد في أحكام تقادم الدعوى العمومية على ضوء القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 18، العدد 01، 2026.
10. **سعيدة العموري**، "ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر 21-201 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 07، العدد 03، سبتمبر 2022.
11. **عبايدي مروة**، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، مجلد 05، عدد 05، 2021.
12. **فاطمة بن سنوسي**، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ن المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
13. **فوزي بن دريدي**، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العقابي، جامعة قسنطينة 1، المجلد 07، العدد 02، 2021.
14. **مجاهدي ابراهيم**، "التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 3، سبتمبر 2016.
15. **محمد المحدث**، "استقلالية القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي"، مجلة الفكر القانوني، جامعة الوادي، العدد 02، 2021.
16. **منير قتال**، "السياسة الجنائية التشجيعية في مكافحة جرائم الفساد الانتخابي: دراسة في ظل الأمر 21-01"، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 16، العدد 02، فيفري 2024.
17. **موسى عائشة**، "الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في ظل القانون 21-01"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 08، العدد 01، 2022.
18. **نادية فضيل**، "الآليات الإجرائية والوقائية للحد من جرائم الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

19. **الوردي براهيمي**، "الحماية الجنائية للقوائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، العدد 09، جوان 2014.

**رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية**

1. **بن زطة لندة**، الحماية الجنائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2023.
2. **خنتاش عبد الحق**، "الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2019.

**مقدمة**
**الفصل الأول: الضمانات الموضوعية للعملية الانتخابية**
**المبحث الأول: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية**

| |
|---|
| المطلب الأول: الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية |
| المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على مرحلتي الترشح والحملة الانتخابية |
| **المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية** |
| المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت |
| المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بعملية الفرز |
| **خلاصة الفصل الأول** |
| **الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية والمؤسساتية للعملية الانتخابية** |
| **المبحث الأول: النظام العقابي للجرائم الانتخابية والآثار المترتبة عليها** |
| **المطلب الأول: الخصوصية الموضوعية للعقوبات في الجرائم الانتخابية** |
| الفرع الأول: الخصوصية الموضوعية للعقوبات الأصلية في المادة الانتخابية |
| الفرع الثاني: الخصوصية التشديدية للعقوبات الانتخابية (الظروف المشددة) |
| **المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والآثار القانونية المترتبة على الجريمة الانتخابية** |
| الفرع الأول: الخصوصية الموضوعية للعقوبات التكميلية (ذات الطابع السياسي) |
| الفرع الثاني: الآثار القانونية والتدابير المترتبة على ثبوت الجريمة الانتخابية |
| **المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لمواجهة الجرائم الانتخابية** |
| **المطلب الأول: الجهات المختصة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية** |
| الفرع الأول: الجهات المتمتعة بالصفة والمصلحة في متابعة الجرائم الانتخابية |
| الفرع الثاني: دور الوالي ورؤساء المكاتب الانتخابية في متابعة الجرائم الانتخابية |
| **المطلب الثاني: الرقابة القضائية العليا (الدستورية والإدارية)** |
| الفرع الأول: دور القاضي الانتخابي والجزائي في متابعة الجرائم الانتخابية |
| الفرع الثاني: تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية |
| **خلاصة الفصل الثاني** |
| **الخاتمة العامة** |
| **الملخص** |
| **قائمة المراجع** |